وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات في التدرج

نهاية القرار الاداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : القانون الاداري

إعداد الطالبين :
- منصوري فادي
- بودواور أشواق

إشراف الدكتورة:
د/ بهلول سمية

لجنة المناقشة

اللقب و الإسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د / صدراتي وفاء	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
د / بهلول سمية	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	مشرفا و مقررا
د / خليفي وردة	أستاذ محاضر ب	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية :2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعانني وأشد من عزمي لإكمال هذا البحث

وأتقدم بأجمل و اسمى عبارات الشكر والامتنان من قلوب فائضة بالمحبة والإحترام والتقدير لأستاذتي الفاضلة

الدكتورة بهلول سمية

على كل مجهوداتها وصبرها لإنجاز هذا البحث العلمي المتواضع وشكرا لك على كل ما قدمته لي قدمته لي ونصحتني به في إشرافك على هذا العمل ، حفظك الله ودمتي لنا نورا نقتدي به جيلا بعد جيل.

كما أتوجه بخالص الشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام بقسم الحقوق وأخص بالذكر لجنة المناقشة الموقرة لما منحته لي من وقت وجهد في تنقيح هذا البحث العلمي وفي الختام لكم مني كل التقدير والاحترام.

إهداء

أهدي هذا البحث العلمي إلى أعز أشخاص مرو بحياتي وكانوا

سند لي في كل وقت ومحنة وأختص بذلك والدي الكريمين

أمي حبيبتي رمز التضحية أطال الله في عمرها

وأبي الذي أحمل اسمه بكل فخر لك دوام الصحة والعافية

قرة عيني اخي الغالي هود

أنسي في وحدتي أختي الغالية أماني

زوجي الغالي هشام محفزي للمضي في الدرب

أهديكم عملي راجية من الله عز وجل أن لا أخيب ظن أحدكم

بودواور أشواق

إهداء

قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)

صدق الله العظيم

نحنُ لها و إن أَبت رُغماً عَنها أتينا بها

عزيزتي الأم، أنتِ الشمس التي تنير حياتي بدفئ حبك ورعايتك. شكرًا لك " على كل لحظة قضيتها معي، على دعمك اللامحدود وحنانك العميق. أنتِ الأم المثالية، وأنا ممتن لوجودك في حياتي. أدعو الله أن يحفظك ويحميك دائمًا. أحبك كثيرًا."

أهدي هذا العمل لأمي وكل عائلتي، أشكر كل من ساهم في نجاحنا واتمام مذكرتنا

إلى القريبين من القلب والداعمين والمساندين في السراء والضراء شكرا لكم.. دمتم لي

إلى أصدقائي الخطوة الأولى والخطوة الأخيرة إلى من كانوا في سنوات العجاف سحبا ممطرة انا ممتن جدا لوقوفهم معي في هذا اليوم واخيرا

اسأل الله أن يوفقنا جميعا في درب الحياة

منصوري فادي

المقدمة

مقدمة:

يعتبر القرار الاداري من أهم الاعمال القانونية الصادرة من جانب الادارة بإرادتها المنفردة، ذلك لأنه يمثل أهم امتيازات الادارة التي تمارس بواسطتها جل نشاطاتها وأعمالها، حيث يحوي بدوره على مجموعة من امتيازات تكفل تواصل توافق إصداره مع ظروف وملابسات الحال والزمان التي جاء في ظلها إلى الوجود، فهو يعد مظهر من مظاهر السلطة العامة إذ لا يمكن لأي دولة أن تنهض بأعباء السلطة العامة إلا به، فهو وسيلة الادارة للقيام بوظائفها المتعددة لما يحقق من سرعة وفعالية في العمل الاداري، ومرجع ذلك أن القرارات الادارية قوتها ملزمة، وللإدارة تنفيذها بالجريد المباشر استنادا لطابعها التنفيذي.

فالقرار الإداري يتيح للإدارة إمكانية البت من جانب واحد في أمر من الأمور دون الحاجة إلى الحصول على رضا ذوي الشأن، أو حتى معاونتهم، فهو يتمتع بقدر من الحصانة يفترض فيه السلامة والمشروعية وعلى من يتنازع في صحته اللجوء إلى القضاء طالبا إلغائه وعليه عبء إثبات الدليل على العيب الذي يشوبه فهو قرينة بدونها تختل الحياة الإدارية.

أولا: اسباب الدراسة

وفي هذا الصدد فإن العمل على تحقيق أهداف دراستنا أساسه جملة من الاسباب الذاتية والموضوعية، ذلك أنه من الاسباب الذاتية رغبتنا الشخصية و ميولنا لدراسة موضوع نهاية القرار الاداري.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع فتتمثل في تحديد طرق نهاية القرار الاداري وبالتالي محاولتنا للإلمام بكل الاسباب التشريعة والفقهية المتعلقة بالنهاية العادية و الغير عادية للقرار الاداري بما فيها تحديد معالم سحب والغاء القرارات الادارية. كذلك المساهمة في بناء بحثا علمي في القانون العام والذي يعتبر القرار الإداري من أبرز محاوره.

ثانيا: اهمية الدراسة

تكمن اهمية الموضوع المدروس في كونه يركز على نهاية القرار الاداري واعدام كل أثر قانوني له، بحيث ينته القرار الاداري بوسائل مختلفة والتي بدورها مهما

اختلفت وتعددت فهي تهدف في نهاية المطاف إلى انقضاء وزوال القرار الاداري، كذلك تظهر اهمية هذه الدراسة في أن نظرية القرار الإداري تحتل مكانة متميزة على صعيد العلوم القانونية عامة والقانون الإداري خاصة، فالقرار الإداري بمجرد صدوره له اهمية كبيرة لما كان له من تأثير على المراكز القانونية وحقوق المخاطبين به .

ثالثا: اهداف الدراسة

وتبعا لذلك فإننا نهدف من خلال هذه الدراسة الى معرفة الحالات القانونية التي يمكن القول من خلالها ان قرارا اداريا قد انقضى وتوقف عن احداث اثار قانونية ،كما نهدف إلى معرفة إمكانيات وصلاحيات الإدارة في إلغاء وسحب قرارتها، لاسيما تلك التي أكسبت الأفراد حقوقا معينة.

كما تستهدف هذه الدارسة التوصل إلى الضوابط والقيود التي تحول دون تعسف الإدارة أو خروجها عن جادة الصواب في تصرفاتها، وصيانة حقوق الافراد وتوفير الطمأنينة القانونية لمراكزهم على غرار ما هو متبع في طريق الطعن القضائي، بالإضافة إلى إيجاد الضمانات المناسبة والكفيلة بحماية تلك الحقوق وعدم العبث بها من قبل الادارة.

رابعا: اشكالية الدراسة

نظرا لـلأهمية التي يحظى بها القرار الاداري كونه من أهم الاعمال القانونية التي تمارس الإدارة من خلالها نشاطها الاداري، واعتباره من اهم الامتيازات التي تحصل عليها هذه الاخيرة في ممارسة سلطتها الادارية،وعليه فإذا كانت غاية القرار الاداري هي احداث

اثار قانونية من انشاء،تعديل والغاء مركز قانوني ما فإن هذه الاثار آيلة للزوال، هذا مايضعنا امام اشكالية رئيسية مفادها :

فيما تتمثل صور انقضاء القرار الاداري؟

خامسا: منهج الدراسة

للإجابة عن إشكالية الدراسة اعتمدنا على المزج بين المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال وصف مختلف الاطر النظرية و العملية لنهاية القرار الاداري انطلاقا من تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع بهدف عرض وتحليل مختلف الجوانب المفاهيمية والقانونية للنهاية العادية والغير عادية للقرار الاداري .

سادسا: تقسيم الدارسة

في إطار معالجتنا اشكالية الدراسة تم اعتماد الخطة ثنائية التقسيم مكونة من فصلين، تناولنا فيهما مايلي:

الفصل الاول: بعنوان الطرق العادية لنهاية القرار الإداري وتناولناه في مبحثين.

- المبحث الأول بعنوان انقضاء القرار الإداري من غير طريق القضاء.
- المبحث الثاني بعنوان نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء.

الفصل الثاني: بعنوان الطرق الغير عادية لنهاية القرار الإداري وتناولناه في مبحثين.

- المبحث الأول بعنوان الالغاء الإداري للقرار الإداري.
- المبحث الثاني بعنوان السحب الإداري.

الفصل الأول

الطرق العادية

لنهاية القرار الإداري

تمهيد:

ينتهي القرار الإداري دون تدخل الإدارة وبصور مختلفة، ويتحقق ذلك خلال تنفيذه وتجسيد أثاره القانونية واقعا وبصفة شاملة أو بانتهاء المدة المحددة لسريانه أو بزوال الحالة القانونية أو الواقعية التي تبرر وجود القرار أو بتحقيق الشرط الفاسخ الذي ارتبط به القرار[1] سنتطرق إلى ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : انقضاء القرار الإداري من غير طريق القضاء

المبحث الثاني : انقضاء القرار الإداري عن طريق القضاء

[1] بوعمران عادل النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية دراسة تشريعية فقهية وقضائية، دون طبعة دار الهدى الجزائر 2011، ص 62.

المبحث الأول: انقضاء القرار الإداري من غير طريق القضاء

ينتهي القرار الإداري دون تدخل الإدارة المصدرة له وبالتالي تختفي بالضرورة آثاره فالقرار مثله كمثل كل الظواهر القانونية أمر موقوت فمهما طالت مدة سريانه ونفاذه فان لهذا النفاذ حد ينتهي إليه ويزول به وتختلف الوسائل التي يتحقق بها الزوال والتي مهما تعددت فهي تهدف إلى نهاية القرار وآثاره وتعود نهايته إلى أسباب طبيعية وكذلك بانتهاء المدة المحددة له.

وينتهي القرار الإداري أيضا بزوال الحالة الواقعية أو القانونية وكذلك إذا ما تم تعليقه على اجل فاسخ وبحكم قضائي على اثر دعوى الإلغاء.[1]

المطلب الأول: الانقضاء الطبيعي للقرار الإداري

القرار الإداري كما نوهنا، يخضع في نشأته وحياته وزواله لمشيئة السلطة العامة، مستهدفة من ذلك تحقيق المصلحة العامة، فإذا كانت المصلحة العامة هي الهدف الذي تبتغاه الإدارة من كل قرار إداري سواء أكان منشأ أو معدلا لمركز قانوني، فان زواله أيضا مرهون بتحقيق المصلحة العامة.

فقد ترى المصلحة العامة توقيت القرار بفترة زمنية معينة أو إدراج شرط فاسخ في القرار الإداري ينتهي القرار بتحقيقه وقد ينتهي القرار بتنفيذه من جانب الإدارة، فمن أسباب زوال القرار بطريقة طبيعية أو تلقائية استحالة التنفيذ أو استنفاذ مضمونه، فاستحالة التنفيذ قد تكون نتيجة لانعدام محل القرار، وذلك أن انعدام المحل يترتب عليه – إذا كان الانعدام قبل صدور القرار – إهداره منذ نشأته فلا يكون هناك قرار، أما إذا كان انعدام محل القرار بعد صدوره استحال تنفيذه ويزول كذلك القرار من الوقت الذي يتضح فيه انعدام محله وما يتبع ذلك من توقف إنتاجه لأثاره القانونية من ذلك الوقت.

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة التشريعية قضائية فقهية، طبعة أولى الجسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص 225

وانعدام المحل قد يكون ماديا أو قانونيا ومن أمثلة الانعدام المادي نهاية الترخيص للمحل الصناعي إذ تهدم ونهاية الترخيص بمزاولة مهنة إذا مات المرخص له، وقد يكون انعدام المحل ،قانونيا كنهاية الترخيص باستعمال المال العام نتيجة زوال صفة العمومية عن هذا المال.[1]

وينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية باستنفاذ مضمونه، فالقرارات الإدارية الفردية تنتهي في معظم الأحوال بمجرد تنفيذها.

فالقرار الصادر بهدم عقار ينتهي بهدم هذا العقار والقرار الصادر بإبعاد أجنبي ينتهي بمغادرة البلاد.

وقد ينتهي القرار تلقائيا أيضا إذا اقترن بأجل محدد لنفاده فإذا لم ينفذ القرار خلال تلك المدة المحددة للقرار فانه ينقضي بفوات المدة دون نفاذه، فإذا لم ينته القرار الإداري نهاية طبيعية، فانه يظل ساريا منتجا لآثاره إلى أن تتدخل جهة الإدارة لإنهاء القرار بوسيلة أو بالأخرى من الوسائل القانونية المقررة في هذا الشأن.[2]

الفرع الأول: تنفيذ القرار الإداري

القرار الإداري بمجرد تنفيذه أو استنفاذ الغرض منه ، كتنفيذ القرار بإبعاد أجنبي، فان القرار ينتهي بمغادرة ذلك الأجنبي للبلاد، والقرار الصادر بهدم منزل آيل للسقوط ينتهي بهدم ذلك البيت.

وقد تستدعي طبيعة بعض القرارات استمرارها لمدة طويلة من الزمن، كالقرار الصادر بترخيص محل، فلا ينتهي القرار بإنشاء محل، بل يستمر مادام المستفيد من الترخيص مزاولا

[1] حسني درويش عبد الحميد نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، طبعة 1981، ص .31-30

[2] مرجع نفسه، ص .31

لنشاطه، إلا إذا تدخلت الإدارة وقامت بسحب الترخيص لمقتضيات المصلحة العامة أو لمخالفة المستفيد لشروط الاستفادة منه.[1]

فالقرار الإداري يحدث أثره القانوني ويكون له قوة تنفيذية من يوم صدوره، بغض النظر عن تنفيذه ماديا، أو الطعن فيه بالإلغاء، بل يظل هكذا حتى يقضى بإلغائه فيعدم أثره قانونا، أو تقوم الإدارة بسحبه في الحدود التي يجوز فيها السحب ومحو أثار القرار بأثر رجعي.

معظم القرارات الإدارية الفردية تعتبر قرارات منشأة، وهي تلك التي يترتب عليها إنشاء أثار جديدة في عالم القانون، وهذه القرارات تستنفذ مضمونها بتنفيذها، أو بمعنى آخر أن مضمونها يغدو مجرد من القوة التنفيذية مثال ذلك: حالة صدور قرار بتوقيع عقوبة تأديبية على موظف أو صدور قرار بترقية آخر، فتلك القرارات تنتهي باستنفاذ مضمونها ويتحقق هذا بتوقيع الجزاء فيما يتعلق بالمثال الأول، وتعتبر في المركز القانوني للموظف يكون من شأنه تقديمه على غيره، وتدرجه في مدرج السلم الوظيفي الإداري.[2]

أولا: القرارات الإدارية ذات الأثر الحال والمباشر:

في هذا النوع من القرارات لاحظنا أنها تنتج أثارها مباشرة فور صدورها ولا يستغرق تنفيذها مدة طويلة، بل في بعض الأحيان يصدر القرار وينفذ في حينه ومن أمثلتها قرارات التعيين والترقية والجزاءات، فهذه ينتج أثرها بمجرد صدورها من السلطة المختصة وهي قرارات تصدر فورية التنفيذ، ومن هذا القبيل أيضا القرار الصادر من جهة الإدارة بهدم عقار وشك الوقوع أو آيل للسقوط، فهذا القرار يستنفذ موضوعه بهدم العقار ويتوقف عن إحداث أثاره بالنسبة للمستقبل.

[1] مازن ليلو راضي، القانون الإداري، طبيعة القانون الإداري التنظيم الإداري نشاط الإدارة العامة، الضبط الإداري الوظيفة العامة الأموال العامة القرار الإداري، العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2005، ص .406

[2] حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 32.

ثانيا: القرارات الإدارية التي يستمر تنفيذها مدة طويلة أو التنفيذ المستمر

وهذه الصورة تتناول القرارات التي يستمر تنفيذها مدة طويلة أو حالة تنفيذ القرار على آجال متعاقبة أي مرحليا من ذلك القرار التنظيمي الذي يقضي بهدم كل منزل يزيد ارتفاعه على حد معين، فانه يظل قائما وقابلا للتطبيق في المستقبل على حالات أخرى، ولو لم يوجد وقت صدوره إلا منزل واحد ينطبق عليه مثال هذا الشرط فالقرار التنظيمي في هذه الحالة يستمر نافذا ويطبق على الحالات التي تتوافر فيها شروط التطبيق بمعنى أن اللائحة التي تتضمن قواعد عامة مجردة لا يستنفذ موضوعها بتطبيقها مرة واحدة، بل تظل قابلة للتطبيق في المستقبل ما دامت لم تلغ فهذا النوع من القرارات تظل نافذة ومنتجة لآثارها قانونا حتى تنتهي بطريق أو بآخر من طرق انقضاء القرارات الإدارية المقرر قانونا.

وهذا ما أشار إليه الفقيه villord بقوله : « إن من القرارات الإدارية ما تنتج أثرها خلال فترة زمنية طويلة، مادام لم تجر عليها الإدارة إحدى الوسائل القانونية المقررة في شأن انقضاء القرارات الإدارية كالسحب والإلغاء ».

ومن صور هذا النوع من القرارات، كما أشرنا قرارات التعيين في الوظيفة العامة، وقرارات منح التراخيص استعمال الدومين العام، فهذه القرارات يستمر تنفيذها مدة طويلة حتى انتهائها وفقا للأوضاع العادية، فبالنسبة للقرار الأول ينتهي بإصدار قرار جديد مستقل عن قرار التعيين ويسمى بالقرار المضاد. يتضح بجلاء الفارق بين الصورتين، ففي الصورة الأولى هي المتعلقة بالقرارات ذات الأثر المباشر أو فورية التنفيذ، فهذه القرارات تصدر وتنتهي سريعا، وتزول بالتالي آثارها القانونية ولا تؤثر في التنظيم القانوني إلا بقدر فترة نفاذها وسريانها.

أما فيما يتعلق بالصورة الثانية وهي المتعلقة بالقرارات المستمرة وهي تستمر في النفاذ مدة طويلة حتى تنقضي بأحد طرق انقضاء القرارات الإدارية.

وهذه الصورة تترك آثار مباشرة في التنظيم القانوني، وأيضا في مجموع العلاقات القانونية من خلال إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز من المراكز القانونية القائمة.[1]

وفي الصورتين السابقتين تقوم الإدارة من جانبها بإصدار القرارات الإدارية سواء القرارات الفردية أو القرارات التنظيمية، تقوم بتنفيذ الأولى وتطبق الثانية على الحالات الفردية، أي على كل من تتوافر فيه شروط تطبيقها، وبعض من صور التنفيذ تعتمد في تنفيذها على ما للقرار من قوة تنفيذية.

ومثال ذلك: القرار الإداري الصادر بتوقيع جزاء تأديبي على احد الموظفين، وصور أخرى يتطلب فيها تدخل الإدارة لتنفيذ القرار تنفيذا ماديا دون أن يتطلب ذلك تدخل الإدارة لإجبار الفرد على تنفيذه مثال ذلك: توقيع عقوبة تأديبية على موظف وحرمانه من علاوة أو بخفض درجته أو بفصله.

ويجدر بنا أن ننوه في عجالة قصيرة، إلى ان القرار الإداري بوصفه عملا قانونيا يحدث آثاره القانونية في مواجهة الفرد ذوي الشأن اعتبارا من تاريخ الإعلان أو النشر، وان قبول المستفيد من القرار أو عدم قبوله غير ذي اثر في شرعية القرار، بل يتطلب الأمر ضرورة تدخل الإدارة لإنهاء القرار وضع حد لآثاره القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل معا. أي إنهاء القرار بأثر رجعي من وقت نشأته، ومرد ذلك كما سنرى أن القرار الإداري وليد إرادة إدارة المنفردة وأن أصحاب المصلحة من القرار غرباء تماما من هذا الشأن، ولا دخل لهم في نشأة القرار بل يعتبرون كذلك في صدد إنهاء القرار وزوال آثاره.[2]

الفرع الثاني: نهاية القرار بانتهاء المدة المحددة لسريانه

قد يعن للإدارة في ضوء ما تراه محققا لمقتضيات المصلحة العامة تحديد مدة معينة لسريان قرارها بحيث إذا ما انتهت تلك المدة زال وانقضى القرار الإداري من تلقاء نفسه، ودون

[1] حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص34.

[2] حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 35.

احتجاج منها للتدخل بسحب قرارها أو إلغائه، فإذا رأت الإدارة أن المصلحة العامة تقتضي تقييد قرارها بالتصريح للأجنبي بالإقامة مدة محددة فإن ذلك القرار ينقضي بانقضاء المدة المحددة لسريانه حتى ولو لم يقع من الأجنبي ما يكدر النظام العام.[1]

فالأصل أن الإدارة لا تصدر قرار لمدة معينة، ولكن قد تقتضي ظروف معينة بأن تصدر قراراتها بصورة مؤقتة بحيث يبدأ مفعول هذا القرار بتاريخ معين وينتهي بتاريخ معين أيضا، فالقرار في هذه الحالة ينتهي عند تحقق التاريخ الأخير ومثال ذلك: ما تصدره الدولة من تراخيص وتصاريح للأفراد ذوي الشأن بهذه التصاريح أو تلك التراخيص.[2]

فجواز السفر رقم 2 لسنة 1969 ينتهي مفعوله بعد انتهاء مدة صلاحيته وهي خمس سنوات من تاريخ صدوره، وكذلك فان الترخيص وفقا لأحكام المادة 4 من نظام المرسوم رقم 1 لسنة 1986 الصادر لمقتضى المادة 60 من قانون السير رقم 14 لسنة 1984.

وقد جاء بأحد قرارات محكمة العدل العليا أن الحصول على رخصة مين تخول لصاحبها ممارسة المهنة خلال سنة الترخيص وبانقضاء هذه السنة تنتهى الرخصة وينتهي معه القرار لتمام تنفيذه ويحدد لمدة سنة، وبهذه الحالة لا يكتسب الحاصل على رخصة حقا مكتسب لهذا السبب لأن سلطة أمين العاصمة سلطة مقيدة.

كما أن القرار قد يكون مرفوقا بموسم معين فتنتهي بانتهائه مثل القرارات التي يصدرها وزير الزراعة بتحديد أوقات الصيد.[3]

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، مقومات وعيوب القرار الإداري، نفاذ وتنفيذ القرار الإداري وانقضاؤه، دون ،طبعة دار الكتب والوثائق القومية المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2012، ص 240

[2] خالد سمارة الزغبي القرار الإداري من النظرية والتطبيق دراسة مقارنة دون طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 240.

[3] خالد سمارة الزغبي، مرجع نفسه، ص 240

فنكون أمام حالة انتهاء القرار بانتهاء المدة إذا حدد القانون سلفا مدة زمنية محددة لنهاية قرارات إدارية معينة ومعروفة، فهنا إذا تحقق عنصر الزمن بأن انتهت المدة التي أعلن عنها التشريع لسريان قرارات إدارية فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى نهاية القرار الإداري.

وهذا أمر في غاية طبيعية فالقانون أعلى درجة من القرار الإداري فإن صدر وحدد مدة ونفاذ قرارات إدارية معينة فإن زوال هذه المدة يعني حتما زوال القرار الإداري ونهايته كما أن المدة قد تحددها الإدارة مصدرة للقرار بما تملكه من سلطة تقديرية فتعلن في قرارها عن زمن محدد للاستفادة من إجراء ما أو خدمة ما ، فإذا انتهت المدة انتهى معها القرار.

فالقرار الإداري ينقضي لحظة انتهاء الأجل الذي حدد لسريانه، بحيث يتوقف عن إحداث آثاره القانونية بالنسبة للمستقبل . وقد تكون تلك المدة محددة بنص القانون أو محددة في صلب القرار .[1]

والمستفاد من هذا، أنه يجوز للجهة الإدارة أن تقرن نفاذ القرار لمدة معينة ويزول القرار بانقضائها.

ومن أمثلة ذلك الترخيص المؤقت باستعمال المال العام لمدة محددة سلفا وجرى القضاء والفقه الفرنسي على استعمال المصطلح التالي l'occupation temporaire du Domain public.

أو بالتصريح بالإقامة لأحد الأجانب لمدة معلومة وهو ما يعرف بالإقامة الخاصة أو المؤقتة، كذلك بخصوص التصريح بإجازة لمدة معينة لأحد الموظفين ففي تلك الحالات وما يشابهها لا توجد مشكلة، فقرار الإدارة بإبعاد الأجنبي في حالة الإقامة المؤقتة يزول وفقا لمجريات الأمور العادية بانتهاء أجل سريانه، ومن ثم فعلى الأجنبي أن يغادر أراضي الدولة عند انتهاء مدة إقامته. فإن الإدارة إذا أصرت على مغادرة الأجنبي للبلاد بعد انتهاء مدة

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 226.

إقامته التي كانت قد رخص له بها، أو إذا رفضت تمدها بما لها من سلطة تقديرية[1] فإنّ تصرف الإدارة على هذا النحو يكون متسقا مع القانون.

وفي المسائل المتعلقة بالتصريح بإجازة لمدة معينة لأحد الموظفين، والمقصود بالإجازة هنا بالطبع الإجازة المرخص بها الموظف طبقا للقانون فإن الإدارة لا تملك في هذه الحالة حرمانه منها، كما لا تملك سلطة تقديرية منحها بل سلطتها هنا مقيدة.

ويظهر من المثالين السابقين أن الأثر المترتب على نهاية المدة المحددة لنفاذ القرار هو انقضاءه وتوقفه عن إحداث آثاره القانونية بالنسبة للمستقبل.

ونعتقد أن هذا السبب من أسباب انقضاء القرارات الإدارية بالصورة التي عرضنا لها لا تثير أشكالا، ولكن بالتدقيق وبإمعان النظر في نظام التراخيص سواء الانفرادية أو التي تتسم بطابع تعاقدي نلاحظ أنها تثير من الإشكالات ما تستلزم بالضرورة وضع حلول لها.[2]

الفرع الثالث: تعليق القرار الإداري على شرط فاسخ

فالشرط هنا هو الشرط الفاسخ فتوافر هذا الشرط يعني انتهاء القرار الإداري الذي اقترن به من الوجود والقرار المعلق على شرط فاسخ هو قرار كامل التكوين وتكون أثاره نفاذة وكل ما يترتب على تحقيقه هو زوال القرار وانقضاؤه من تاريخ صدور القرار وليس من تاريخ تحققه دون أن يؤثر ذلك في الحقوق المكتسبة.

فالحكمة من عدم تحقق هذا الشرط هو درء لمضار تلحق بالإدارة وتؤثر بالنتيجة في بنية القرار الإداري ذاته، فتعيين موظف تحت التجربة لمدة سنة يعني أن للإدارة الحق في الاستغناء عن هذا الموظف إذا رأت أنه ليس كفؤا لأشغال الوظيفة التي عين فيها فعدم الكفاءة الذي لحق بالموظف شرط بسبب توافره انقضى القرار الإداري الذي بموجبه عين هذا

[1] حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 38.

[2] حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، 39

الموظف ولقد جاء بقرار المحكمة الإدارية العليا الصادرة في 15/01/1963 أن فترة الاختيار، يكون مركز الموظف فيها معلقا على شرط فاسخ يتحقق بعدم ثبوت صلاحيته.

وللإدارة الحق في إلغاء ترخيص الاستعمال غير العادي في أي وقت إذا خالف المرخص له شروط الترخيص أو اقتضت المصلحة العامة، أو إذا تعلق الأمر بالحفاظ على المال العام ذاته، أو بتحقيق غرض من أغراض الضبط الإداري كالأمن العام أو المصلحة العامة أو السكينة العامة.

فالإدارة عندما تصدر قراراتها لمصلحة الموظفين فإن على هؤلاء الموظفين أن يلزموا حدود هذا القرار وأن يراعوا المصلحة العامة التزاما بشروط هذا القرار وأظهرها تكون هذه الحالة في حالة منح التراخيص إذا ما قام الأفراد الذين حصلوا على تراخيص بإساءة لاستعمال هذه التراخيص وخالفوا الشروط الممنوحة لهم بموجبها.[1]

إن الحصول على رخصة مهن تخول لصاحبها ممارسة المهنة خلال سنة الترخيص عملا بالمادة الثامنة من قانون رخص المهن لمدينة عمان، وبانقضاء هذه السنة تنتهي الرخصة حقا مكتسب بتجديد الترخيص لهذا السبب لأن سلطة الترخيص مقيدة وعلى رجل الإدارة أن يتقيد بشرط الترخيص القانونية لدى ممارسة صلاحيته عند تجديد الترخيص ويتبين من هذا الحكم انه وان كانت سلطة الإدارة مقيدة في منح الترخيص بشكل تجديد له إلا أن هذا التقييد لا يمنع هذه السلطة من رفض التجديد إذا خالف صاحب المصلحة شروط الرخصة التي كانت ممنوحة له سابقا، ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة الرابعة من نظام الأسلحة النارية رقم 01 لسنة 1953، الصادر بمقتضى المادة العاشرة من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم 34 لسنة 1952 إذ جاء فيها: "لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه أن يضمن الرخصة التي يصدرها الشروط التي يراها مناسبة أما المادة الثالثة من النظام المذكور فقط

[1] خالد سمارة الزغبي، مرجع سابق، ص 242.

نصت على انه لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه أن يرفق الرخصة أو أن يسحبها بعد منحها دون بيان الأسباب ".[1]

فالشرط الفاسخ بصفة عامة هو ذلك الشرط الذي يؤدي تحققه إلى زوال هذا الالتزام بأثر رجعي. ومن فإذا كان القرار الإداري المعلق على شرط فاسخ يرتب آثاره القانونية كاملة، إلا أن ذلك مرهون بعدم تحقق الشرط، فإذا تحقق الشرط فان ذلك يؤدي لزوال هذا القرار وانقضاؤها بأثر رجعي.

ومن الشروط الفاسخة أن تمنح الإدارة ترخيص وتعلق استمرار نفاذه على بقاء حالة واقعية أو قانونية معينة فإذا زالت تلك الحالة انقضى اثر القرار.[2]

أولا : في حالة الشرط المشروع

من المسلم به كقاعدة عامة أن يلزم أن يكون الشرط مشروعاً حتى يحقق آثاره القانونية.

ثانيا : في حالة الشرط الغير مشروع

إذا كان الشرط غير مشروع أو مخالف للنظام العام، كان القرار سليما مع بطلان الشرط الذي علق عليه القرار، وذلك في حالة مطابقة القرار للقانون من الوجهة الموضوعية، فعدم مشروعية الشرط يؤدي إلى بطلان القرار الذي يقترن به بطلانا مطلقا أو بمعنى آخر إن الإدارة لم تكن لتصدر القرار أولا الشرط فهذه المسالة موضوعية، يقدرها القضاء في كل حالة على حدة.[3]

[1] خالد سمارة الزغبي مرجع سابق، ص 243

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص .241

[3] حسني درويش عبد الحميد مرجع سابق، ص 41.

المطلب الثاني: نهاية القرار الإداري لأسباب خارجة عن إرادة الإدارة العامة

الفرع الأول: نهاية القرار الإداري بالإهمال

كقاعدة عامة إن إهمال الإدارة في تطبيق أي قرار إداري لا يؤدى إلى نهايته وإمتناعها عن ذلك يعتبر عملا غير مشروع.[1]

كذلك بالنسبة للقرارات الفردية التي ترتب حقا للأفراد فإن القاعدة العامة هي عدم سقوط القرار الفردي السليم لعدم استعماله ، غير أن امتناع الفرد عن تنفيذ القرار الذي صدر لصالحه باختباره قد يفسر بأنه موافقة ضمنية منه لقيام الإدارة بإلغائه، ويجوز للإدارة الاعتراض على تنفيذ القرار بعد مضى مدة طويلة أهمل المخاطب بالقرار تنفيذه لتغير الظروف مثل قرار بناء منزل ولم يقم المستفيد بتنفيذه داخل مدة معقولة هو يعطى ذلك الإدارة الاعتراض على التنفيذ المتأخر وهذا خوفا من تغير شروط البناء .

الفرع الثاني: نهاية القرار الإداري بصورة تبعية :

تنتهي القرارات الإدارية بصورة تبعية عندما يكون القرار متعلقا بقانون أو بقرار أو بعقد ينتهي العمل بذلك القانون أو القرار أو العقد.

ويتحقق ذلك فيها بخص القرارات التنظيمية التي تصدر تنفيذ القانون فإلغاء ذلك القانون يستتبع إلغاء اللوائح التي صدرت تنفيذا للقانون.

الفرع الثالث: تنازل صاحب المصلحة عن الحقوق والمزايا التي تولدها له القرارات الإدارية

لا نعنى هنا غير الحقوق والمزايا التي تولدها القرارات الإدارية لذوى المصلحة وكأصل عام فإن هذه المسألة تجد مجالها واسعا في نطاق القانون الخاص لأن سلطان الإرادتين لهما الدور البارز.

[1] عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ورؤسائها، شركة الجلال للطباعة الإسكندرية، مصر، الطبعة الرابعة، 2004.

على خلاف العلاقات في القانون العام التي تسيطر عليه فكرة السلطة العامة والتي من آثارها عدم المساواة بين الإدارة والأفراد لأن إرادة الفرد ليس لها دور.[1]

فالسؤال الذي يطرح هل تنازل أصحاب الشأن عن حقوقهم ومزاياهم يسبب ضررا على المصلحة العامة أن كان الجواب بالنفي فلمن تكون مصلحة الحرمان؟

في هذه المسألة برز اتجاهان مختلفان حول شرعية التنازل عن الحقوق المتولدة من القرار.

أولا: المعارض المشروعية التنازل عن الحقوق :

هذا الاتجاه معارض لمشروعية التنازل عن الحقوق وأسسوا موقفهم على اعتبار أن التنازل عن الحقوق يتعارض وفكرة السلطة العامة وما تتمتع به من قوة ملزمة فالتنازل نتيجته وضع حد لقرار ونهاية لحقوق من النظام القانوني فكيف نتصور لجوء الأفراد لفكرة التنازل ومن خلالها يتمكنون من وضع حد لقرار الإداري وإزالته بالتالي من القانون في حين يخضع أساسا في إصداره لقواعد خاصة متميزة دون تدخل من جانبهم.

ما يعيب على هذا الاتجاه هو تركيزه على فكرة السلطة العامة وما تصدره من قرارات ملزمه دون أخذ رأى من يخاطبهم القرار بعين الاعتبار

ثانيا: المؤيد لمشروعية التنازل عن الحقوق :

يرى هذا الاتجاه أن التنازل عن الحقوق المتولدة من القرار ممكنة كالتنازل عن قرار التعيين بلا قيد أو شرط.

والتنازل هو وسيلة إرادية يتنازل بموجبها صاحب الشأن عن حق يتعلق به وأنه ذو أثر مباشر وفعال في إنهاء الحق وزوال آثاره من التنظيم القانوني .

[1] عبد المالك بوضياف ضوابط سلطة الإدارة في سحب قراراتها» مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2008-2007، ص 68 69

ويقول عبد الحميد حشيش إرادة الشخص لا يمكن إهمالها وأن قبول الشخص المعين للوظيفة شرط جوهري ليبدأ المركز القانوني الجديد في السريان إذ أن أحدا لا يمكن أن يلزم رغم إرادته أن يكون موظفا عموميا.

والتنازل حسب هذا الرأي صار بمثابة الدافع للإدارة بان تتدخل لسحب قرارها وبإرادتها المنفردة لكن بناء على رغبة صاحب الشأن وحتى تضفي الشرعية على القرار التنازل كان تدخلها كنتيجة .

مما تقدم أن فكرة التنازل عن الحقوق هي حاضرة في مجال القانون العام لكن بصورة تساير خصوصيات العمل الإداري ومميزاته وإن مجال تطبيق فكرة التنازل تنصب على القرارات الفردية المتعلقة بالوظيفة العامة وهذا لكونها لا تسبب خطرا على المصلحة العامة.

المبحث الثاني: نهاية القرار الاداري عن طريق القضاء

النظام القانوني والقضائي في الجزائري وبالتمعن فيه، نجد أنه قد حصر أنواع الدعاوى القضائية الإدارية وتنظيم بعض من جوانبها بإعتبارها وسائل قانونية لضمان تطبيق فكرة دولة القانون ومبدأ المشروعية.

فنجد دعوى إلغاء القرار الإدارية من بين هذه الدعاوي التي تعتبر وسيلة قانونية قضائية لتحريك الرقابة القضائية على أعمال الدولة، والتي بموجبها يرفع صاحب المصلحة دعوى أمام جهة قضائية إدارية مختصة وذلك لطلب إلغاء القرارات الإدارية النهائية غير المشروعة[1]، ونظرا لأن إلغاء القرار الإداري يكون بحكم قضائي من خلال دعوى إلغاء أمام المحاكم المختصة، لا يكفي لهذا الإلغاء توفر أسبابه ، وإنما يتعين توفر شروط خاصة لقبولها بحيث يمكن تقسيمها إلى شروط شكليه وشروط موضوعية .[2]

فمن هذا المنطلق سنتعرض إلى الطبيعة القانونية للدعوى الإلغاء وشروطها (المطلب الأول)، ثم إلى اجراءات رفع دعوى الإلغاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم دعوى الالغاء

تعددت التعاريف المقدمة من طرف الفقه والقضاء والتشريع الإداري الجزائري أوحسب الزاوية التي يدرس فيها الموضوع الفرع الأول.

[1] طعمية الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1970، ص244.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ط1، المركز القومي الإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2008، ص 342.

الفرع الأول: تعريف دعوى الالغاء

أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري لم تتناول تعريف دعوى الإلغاء، حيث ترتكز مهمة تعريفها للفقه والقضاء[1]، فاختلفت محاولة تعريف دعوى الإلغاء في مضمونها إختلافا في المراكز والزوايا ، ولفهم دعوى الإلغاء فهما واضحا سنتعرض لتعريفها (أولا)، ثم تبيان بعد ذلك أهم خصائصها (ثانيا).

أولا– تعريف دعوى الإلغاء في الفقه

قدم الفقه الفرنسي والعربي عدة تعاريف لدعوى الإلغاء نذكر منها ما ذهب إليه الفقه الفرنسي منهم الفقيه " دولوبادير" الذي عرف دعوى الإلغاء على أنها:

"le recours pour excès de pouvoir est une recours contentieuse visant a' faire annuler, par le juge administratif un acte administratif illégal ".[2]

أما الفقيه شارل ديباش" فيعرف دعوى الإلغاء على أنها:

"Recours par le quel le requerrant demande au juge lannulation d un acte administratif pour illegalit"[3]

أما الفقه العربي فبدوره قدم تعريفات متعددة لدعوى الإلغاء ومن بين هذه التعارف تعريف الدكتور "سليمان محمد الطماوي" الذي عرفها بأنها الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون[4]، وما يأخذ على هذا التعريف في

[1] سلام عبد الحميد محمد زنكنة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية – دراسة مقارنة، مذكرة إستكمالا لمنح درجة الماجستير في القانون الإداري، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والسياسة، المانيا، 2008، ص 161.

[2] Deladire(A), Venezia (J.C), Gaudemet (y) traite de droit administratif, (LG D),France, 1999, P536.

[3] Charles Debbaseh, contentieusc administratif, 2 me dalloz, paris : 1978, p 647 .

[4] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2007، ص 151

قوله "من أحد الأفراد" أن الإعمال الحرفي لهذه المادة يؤدي بنا إلى القول بعدم قبول دعوى الإلغاء المرفوعة من قبل الأشخاص المعنوية.[1]

ثانيا- تعريف دعوى الإلغاء في القضاء الإداري

نظرا لطبيعة دور القاضي الإداري في الفصل في المنازعات المطروحة عليه، فإنه عادة ما ينصرف عن تقديم تعريفات عامة، حيث يكتفي ببيان العيوب التي تشوب القرار المطعون فيه وذلك لتحديد مدى مشروعيته، وبتالي اتخاذ القرار المناسب حول القضية.

فقرارات مجلس الدولة الفرنسي منذ البداية لم تعرف دعوى الإلغاء مباشرة، بل بطريقة ضمنية فقط، أما فيما يخص القضاء الإداري الجزائري سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، أو في العهد الحالي لمجلس الدولة لم يقدم تعريفا دقيقا هو الأخر لدعوى الإلغاء حيث اتسمت قراراته في معظمها بالاختصار والاقتضاب.[2]

ثالثا- تعريف دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري

أحجم المشرع الجزائري عن إعطاء تعريف لدعوى الإلغاء، ولكن بالرجوع إلى التشريع الأساسي والتشريع العادي نجد أنه قد تضمن بعض الإشارات إليها فرجوعا إلى نصوص الدستور لسنة 1996 المعدل والمتمم [3]، نجد أنه قد أشار إليها بموجب المواد 139"، "140"، 143[4] منه، إلى جانب التشريعات العادية تحت تسميات مختلفة من بينها قانون

[1] عادل بوراس، دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق جامعة مسيلة، العدد 03، ص3.

[2] محمد صغير بعلي القضاء الإداري – دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د س ن، ص30.

[3] مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28/12/1996، الصادر في ج ر للجمهورية جزائرية، عدد رقم 76 بتاريخ 8/12/1996 معدل بمقتضى قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10/04/2002 ، ج ر ، عدد 25 بتاريخ 14/04/2002 ، وبمقتضى قانون رقم 08/19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر ، عدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

[4] راجع المواد: 139-140-143 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

الإجراءات المدنية القديم بموجب المادتين 7 و274 مشيرا إليها بمصطلح "الطعن بالبطلان[1] والقانون 89-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[2] المعدل والمتمم بالقانون 11-13.[3]

الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء

تستند دعوى الإلغاء إلى جملة من المقومات التي تميزها عن باقي الدعاوى القضائية (مدنية إدارية وتتمثل هذه الخصائص أساسا في:

اولا- دعوى الإلغاء من إنشاء القضاء الإداري

نشأت دعوى الإلغاء في بادئ الأمر بفرنسا، ذلك إستنادا إلى نص قديم هو قانون أكتوبر 1790، الذي قضى بالفصل بين الإدارة العامة و القضاء العادي فصلا جامدا مطلقا، فـبالرغم من أن المشرع قد انشأ نصوصا تشريعية تنظم بعض جوانب دعوى الإلغاء، إلا أن الأحكام التفصيلية تركت لمجلس الدولة ومعه المحاكم الإقليمية الفرنسية ولهذا امتازت أحكامها في القضاء الفرنسي بمرونتها التامة وتطورها المستمر من وقت لأخر.[4]

ثانيا- دعوى الإلغاء دعوى موضوعية

خلافا للدعاوى المدنية والإدارية التي تتسم بالطابع الشخصي الذاتي لأنها تتعلق بمراكز خاصة، فإن دعوى الإلغاء تتميز بطابع موضوعي لأسباب عدة منها أنها تنصب على

[1] راجع المواد "7" و " 274 من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 22 ماي 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ، عدد ،29، بتاريخ 23 ماي 2001.

[2] القانون العضوي رقم 89-01 المؤرخ في 30 مايو لسنة 1998، متعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج ر، رقم 37 المؤرخة في 13 جوان 1998.

[3] القانون 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 ، ج ر 43 لسنة 2011 معدل ومتمم للقانون 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله.

[4] بو الشعور وفاء سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة عنابة – باجي مختار ، السنة الجامعية 2010/2011، ص 16.

الطعن في قرار إداري أي مقاضاة للقرار الإداري وليس مواجهة ضد الموظف أو الجهة التي أصدرته، وإنما تهدف لحماية المصلحة العامة والمراكز القانونية العامة .[1]

ثالثا- دعوى الإلغاء دعوى مشروعية

الهدف من رفع دعوى الإلغاء هو حماية المشروعية ومقتضياتها، والتي تتحقق من خلال إلغاء القرارات المشوبة بأحد العيوب، أي صدرت مخالفة للقانون، وهكذا يتأسس قضاء الإلغاء على فكرة المشروعية.[2]

الفرع الثالث: شروط دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء هي وسيلة قانونية يتمكن بمقتضاها الأشخاص اللجوء إلى القضاء طالبين بالغاء قرار إداري غير مشروع، ومن أجل أن تكون مقبولة أمام الجهة المختصة يستلزم توافر مجموعة من الشروط وذلك قبل الإنتقال إلى فحص مشروعية القرار من عدمه[3]، وبهذا يمكن تقسيم شروط دعوى الإلغاء إلى قسمين [4]: شروط عامة، وأخرى خاصة.

[1] عمار ،عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص ص، 177 176.

[2] بوعمران عادل النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص 36-37.

[3] سلام عبد الدين زنكنة الرقابة القضائية على مشروعية القرارت الإدارية دراسة مقارنة ، مذكرة استكمال متطلبات منح الماجستير في القانون الإداري، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الحقوق ألمانيا 2008، ص 106.

[4] تجدر الإشارة في هذا الصدد أن التشريع الجزائري قد تخلى بموجب قانون "م واد الجديد 08-09 وعلى خلاف ما كان محصنف من معالم القانون المدارك ، الاكاديمية العربية المفتوحة معمول به في قانون اج م "الملغي عن بعض الشروط الإجرائية الوجوبية، فهي لم تعد ضرورية لقبول ليس فقط دعوى الإلغاء بل حتى باقي الدعاوي وهذه الشروط تتمثل في التظلم الإداري بعدما كان وجوبي أصبح جوازي، الصلح القضائي فقد إعتبره مجرد مسالة جوازيه بعدما كان يشدد علية لقبول الدعوى أمام المجالس القضائية، شرط إنتفاء الدعوى الموازية فقد أسقط هذا الشرط بعدما كان يشدد علية لقبول الدعوى أمام مجلس الدولة.

أولا- الشروط العامة لقبول دعوى الإلغاء

تشترك جميع الدعاوى الإدارية بما فيها دعوى الإلغاء في شروط عامة والتي منها شروط تتعلق برافع الدعوى كالصفة، والمصلحة، إلى جانب شروط أخرى تتعلق بالعريضة.[1]

1- الشروط المتعلقة برافع دعوى الإلغاء

قبل أن يبحث القاضي الإداري في موضوع الدعوى، عليه أن يتحقق من مدى توافر شروطها[2] والتي منها شروط تتعلق برافع الدعوى كالصفة والمصلحة والأهلية.

1- شرط الصفة

يقصد بشرط الصفة القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثول أمامه لتلقيها. أو هي ذلك السند الذي يمكن المدعي من أن يطلب من المحكمة البت في جوهر النزاع[3]، والمسلم به أن الدعوى الإدارية دعوى الإلغاء لا يمكن أن تباشر إلا من ذوي الصفة وهو صاحب الحق أو نائب عنه نيابة قانونية أو إتفاقية وعدم توفرها يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى.

فالقضاء الإداري الجزائري بموجب ق ج م واد الجديد 08-09 جعل من شروط رافع الدعوى الصفة وذلك بموجب المادة 13 منه[4]، فالصفة تخول للمدعي حق التقاضي أمام القضاء الإداري.

---

[1] للتفاصيل أكثر راجع حمادو دحمان الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة – تلمسان – أبي بكر بلقايد ، السنة الجامعية 2010/2010، ص 61.

[2] للتفاصيل أكثر راجع مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، ج الثاني – الهيئات والإجراءات أمامها، د م ج، د ب ن، 1998، ص264.

[3] سامي جمال الدين الوسيط في دعوى الإلغاء القرارات الإدارية، ط01 منشأ المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 226.

[4] تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09-08 على لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أوفي المدعي عليه، كما يثيرها إنعدام الإذن إذا ما أشترطه القانون".

الفقه أن شرط الصفة تندمج مع شرط المصلحة، غير أنه إذا كانت الصفة تندمج مع في الحالات التي يكون لرافع الدعوى فيها هو صاحب المصلحة فإنها تعتبر قائمة بذاتها من شروط قبول الدعوى في الحالات التي يكون فيها رافع الدعوى نائب قانوني أو إتفاقي.[1]

2- شرط المصلحة

عرفت المصلحة بأنها الباعث على إقامتها والغاية المقصود تحقيقها من وراء ذلك[2]، فشرط المصلحة يعد من أهم الشروط قبول الدعاوى الإدارية والطعون طبقا للقاعدة العامة "لا دعوى بدون مصلحة[3]، فالمدعي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما يجب أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى الإدارية والتي قد تكون فردية وقد تكون جماعية.

ففي ظل القانون الجزائري نص على شرط المصلحة بموجب المادة 13 من "ق آج م واد التي تنص << لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" على أن شرط المصلحة من أجل قبولها يجب أن يتوفر فيها شرطان[4]: الشرط الأول أن تكون المصلحة شخصية مباشرة، وذلك بوجود علاقة بين القرار الإداري محل الدعوى الإلغاء ووضعية المدعي، والشرط الثاني أن تكون المصلحة موجودة وقت رفع الدعوى.

3- شرط الأهلية

الأهلية هي قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه، فقد يكون هذا الشخص إما شخصا طبيعي أو شخص معنوي[5]، فرافع الدعوى يجب أن يكون

---

[1] بوعمران عادل، دروس في المنازعة الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2014، ص ص 272

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، شروط قبول دعوى الطعن بالإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 103.

[3] خلوفي رشيد، قانون المنازعة الإدارية – شروط قبول دعوى الإدارية، ط02، د م ج، الجزائر، 2006، ص263.

[4] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، د، م ، ج، الإسكندرية 1995 ، ص302.

[5] سعد بوعلي المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 109.

متمتعا بالأهلية اللازمة للجوء إلى القضاء، فهو شرط عام لازم بالنسبة لجميع الدعاوى إلا أنه يمكن أن ترفع نيابة عنه عن طريق القيم، أو الوصي، أو الولي.

فأهلية الشخص الطبيعي في القانون الجزائري وحسب نص المادة 40 من القانون المدني فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية ومنها حق التقاضي إلا من بلغ سن الرشد 19 سنة كاملة ، وكان متمتعا بكل قواه العقلية ولم يحجر عليه، أما أهلية الشخص المعنوي وطبقا للمادة 50 من القانون المدني فإن الشخص الإعتباري مهما كان نوعه فهو يتمتع بحق التقاضي.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعريضة

تشترط مختلف التشريعات خصوصيات معينة في عريضة إفتتاح الدعوى الإدارية التي ترفع أمام الجهة الإدارية إذ يوجب أن تكون مكتوبة ومشتملة لبيانات معينة يؤدي عدم إحترامها عدم قبول الدعوى شكلا [1]، فالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد أورد البيانات الواجب توفرها في عريضة إفتتاح دعوى أمام الجهة الإدارية وذلك بموجب المادة 15 من قانون اج م و اد [2] بحيث تتمثل في:[3]

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى
- إسم ولقب المدعي وموطنه
- إسم ولقب المدعى عليه وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.

[1] بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص273.

[2] راجع المادة 15 من قانون آج م و اد 08-09.

[3] تجدر الإشارة أن هناك بعض العرائض لها شروط متميزة عن الشروط المطلوبة في الدعاوى الإدارية وهي الدعاوى التي يفرضها بعض القوانين الخاصة كدمغ العريضة في الدعوى الجبائية شهر العريضة في الدعوى القضائية العقارية. – راجع في هذا الصدد: بوجادي عمر اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو – مولود معمري، السنة الجامعية 2012/2013، ص ص 268-269.

- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاقي.
- عرض موجز الوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ثالثا : الشروط الخاصة

دعوى الإلغاء كغيرها من الدعاوى الإدارية يجب أن تتوفر فيها شروط خاصة ذلك من أجل قبولها أمام القضاء الإداري[1]، هذه الشروط منها ما يتعلق بالقرار الإداري المطعون فيه في حد ذاته ، ومنها ما يتعلق بالإجراءات والمواعيد.

1- أن يكون محل الطعن بالإلغاء

تنصب رقابة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء على القرارات الإدارية فقط، حيث يمكن تعريف القرار الإداري بأنه ذلك العمل القانوني الصادر عن السلطات الإدارية المختصة في الدولة وبإرادتها المنفردة والملزمة وذلك بقصد إحداث أثار قانونية.[2]

ورجوعا إلى التشريع الجزائري لم يعطي أي تعريف للقرار الإداري لكنه وضع إطارا قانونيا له وذلك في المواد "801" و "810" و "819" من قانون اج م و اد،[3] وفي المادة 9 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة السالفة الذكر مبينا أن هذه الدعوى يجب أن ترفع لإلغاء القرار الإداري، فيشترط في القرار الإداري محل الطعن بدعوى الإلغاء عدة مواصفات[4] هي:

- أن يكون هناك قرار: أي أن يكون القرار موجودا فعلا.

[1] للمزيد من التفاصيل حول الشروط الخاصة لقبول دعوى الإلغاء راجع: محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، ك الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص21.

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص360.

[3] راجع المواد: 801، 810 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09

[4] عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في النظام الجزائري، مرجع سابق ص109.

- أن يكون القرار إداريا وفقا للمعيار العضوي الشكلي المعمول به كقاعدة عامة في تميز القرار الإداري عن غيره من الاعمال الاخرى.[1]
- أن يكون القرار الإداري نهائيا أي صدوره من سلطة ادارية مختصة في إصداره واستنفذ كل المراحل التحضيرية اللازمة لإصداره.

فالمشرع أوجب على الطاعن إرفاق العريضة المرفوعة أمام أي جهة قضائية والرامية لإلغائه تحت طائلة عدم القبول بالقرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع يبرر ذلك، ومتى ثبت أن هذا المانع مرده إمتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة.[2]

رابعا: شرط التظلم الإداري

يعد التظلم الإداري وسيلة الرقابة الإدارية الذاتية، بحيث يقصد به ذلك الطلب المقدم من طرف صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو التي ترأسها، بحيث يلتمس منها إعادة النظر في قرارها الذي أصدرته منطويا على إصدار أو إعدام تحقيق مزايا مالية أو أدبية له.[3]

يتخذ التظلم الإداري على العموم ثلاثة أنواع قررها القانون، فقد يكون التظلم رئاسيا وهو ذلك التظلم الذي يقدم الى الرئيس السلمي المباشر اي مصدر القرار، وقد يكون ولائيا وهو عبارة عن شكوى يتقدم بها صاحب الشأن إلى الجهة الادارية نفسها التي أصدرت القرار، وقد يكون في شكل تظلم إلى لجنة إدارية خاصة وهي تلك الشكوى التي تقدم إلى لجنة مشكلة من

[1] تجدر الإشارة أنه إذا كان يشترط في القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء أن يكون قرارا إداريا فقد يترتب عليه خروجا بعض الأعمال من نطاق الأعمال الإدارية، منها الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية والصادرة عن السلطة القضائية، أعمال السيادة.

[2] تجدر الإشارة أن جانب من الفقه الاداري الجزائري يرى أنه كان على المشرع أن يستعمل في نص المادة 819" من قانون السماح بتدخلها في صلاحياتها. اج م و اد" مصطلح "يطلب" بدلا من" يأمرها"، لأن مصطلح "الأمر" يعني منح القاضي سلطة توجيه الأوامر للإدارة ما يعني السماح بتدخلها في صلاحيتها.

[3] على عبد الفتاح الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2009، ص262.

مجموعة من المواطنين الإداريين أو غيرهم بغرض إعادة النظر في قرار أو تصرف تكون قد قامت به إدارة معينة من أمثلتها منازعات الضرائب.

يجب أن تتوفر في التظلم الإداري شروط [1] منها:

- أن يقدم التظلم بعد صدور القرار فعلا لا قبل صدوره.
- أن يكون التظلم قاطعا في معناه موضحا ما يراه المتظلم وإلا فلا أثر له.
- أن يقدم التظلم في الآجال المحددة لذلك.

فشرط التظلم الإداري المسبق في ظل التشريع الجزائري كان شرطا وجوبيا لقبول الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية سواء كانت مقدمة أمام المجالس القضائية أو المحكمة العليا ذلك في ظل قانون 66-154 ، وبعد تعديله بموجب القانون – أصبح لا يشترط إجراء هذا الأخير بل أقر بدلا منه ضرورة إجراء صلح أمام القاضي. على أنه وبصدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون "ج" م و اد" فقد جعل منه مجرد إجراء جوازي فيما عدى تلك التي تخضع لأحكام خاصة.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 830 الفقرة 1[3] مكتفيا بالتظلم الإداري الولائي دون الرئاسي الذي لم ينص عليه في ظل هذا القانون.[4]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2009، ص ص 33-34.

[2] سعد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 156.

[3] تنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على << يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين(2) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم .

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2) تقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض .

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتبية، ويراق مع عريضة عن دمج، الجزائر، سنة 1998

[4] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارة – الهيئات والإجراءات أمامها، مرجع لق، ص 264.

خامسا: شرط الميعاد

تتميز المنازعات الإدارية العامة بالطابع الخاص للمواعيد المختلفة وذلك حرصا على الأوضاع المختلفة[1]، فيعد شرط الميعاد من أبرز الشروط الجوهرية لدعوى الإلغاء حيث أنه لا تقبل الدعوى إلا في حدود المدة الزمنية المقررة قانونيا لرفعها.

ففي ظل التشريع الجزائري نظم "قانون اج م و اد شرط الميعاد لقبول دعوى الإلغاء في المواد من 829 إلى 830 أمام المحاكم الإدارية والمادة 907 أمام مجلس الدولة.[2]

لقد حدد قانون رقم 08-09 أجل رفع دعوى الإلغاء بأربعة أشهر سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بموجب المادة 829 من (ق اج م واد)[3]، على أن ميعاد الطعن بالإلغاء يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار إن كان فرديا، أو من تاريخ نشره إن كان تنظيميا[4]، وتحسب المواعيد كاملة بالأشهر مهما كان عدد الأيام كما أشارات المواد 405 من قانون "اج م و اد"[5]، كما أن القضاء أضاف وسيلة العلم اليقيني بالقرار الإداري كسبب

[1] أشار الفقه الإداري إلى أن شرط الميعاد مفروض من جهة على المتقاضين حتى يبحثوا عن الإمكانيات التي تسمح لهم بتجسيد رأي جدي عن قانونية العمل الإداري المرغوب الطعن فيه للحصول على حقوقهم ومن جهة أخرى تحقيقا للصالح العام

[2] راجع المادة 907 من القانون العضوي رقم 1899 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله.

[3] تنص المادة 829 على " يحدد أجال الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

[4] قريمس إسماعيل، محل دعوى الإلغاء دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير – تخصص قانون إداري وإدارة مالية، جامعة باتنة – الحاج لخضر، السنة الجامعية 2012/2013، ص ص 82-83

[5] المادة 405 من قانون ج م واد على أنه تحسب كل الآجال كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم إنقضاء الأجل. يعتد بأيام العطل الداخلية ضمن هذه الآجال عند حسابها. تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل. إذا كان اليوم الأخير من الآجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الآجل إلى يوم عمل موالي.

آخر لبدأ سريان مدة رفع دعوى الإلغاء، بحيث يكتفي افتراض علم صاحب الشأن بالقرار الصادر في حقه حتى يبدأ سريان الميعاد.[1]

ومن تطبيقات القضاء الإداري للنظرية العلم اليقيني القرار رقم 19573 الصادر بتاريخ 09/02/1989عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا حيث أقرت أن واقعة رفض المعني بالقرار الإداري تسلم تبليغ القرار يعتبر دليلا على حصول واقعة العلم اليقيني بالقرار الصادر بشأنه ثم يعتبر ذلك نقطة بداية ميعاد الإلغاء "[2]، على أنه تمدد الأجال من خلال ورود حالة من

حالات القطع[3] والتي عددها على سبيل الحصر في المادة 832 من قانون آج م واد التي تنص على تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية:

1- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة،

2- طلب المساعدة القضائية

3- وفاة المدعي أو تغير الأهلية،

4- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

رابعا: شرط الدعوى الموازية

---

[1] تاجر محمد ميعاد دعوى الإلغاء، رسالة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو – مولود معمري السنة الجامعية 2005/2006، ص 9.

للتفاصيل أكثر راجع:

عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر – دراسة مقارنة، ط02، د م الج، الجزائر، 2005، ص .296

– بوفراش ،صفيان مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو – مولود معمري، السنة الجامعية ،2014/2015، ص ص 273-276.

[2] حكم الغرفة الادارية رقم 19573 بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 09/02/1980 ، قضية حاج عيسى عبد المالك ضد المدير العام للأمن الوطني ووزير الداخلية، نقلا عن عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 395.

[3] بودريوه عبد الكريم، أحال رفع دعوى الإلغاء، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، 2010، ص ص 18-19.

يقصد بشرط الدعوى الموازية أن تكون دعوى الإلغاء غير مقبولة من قاضي الإلغاء إذا كان لدى الطاعن إمكانية أن يسلك طريقا قضائيا يوصله إلى ذات النتائج التي تحققها له دعوى الإلغاء[1]، على أنه يشترط لتحقيق الدعوى الموازية توفر شرطين هما [2]:

- أن تكون هناك دعوى قضائية
- أن تتحقق النتيجة التي تحققها دعوى الإلغاء

المطلب الثالث: اجراءات رفع دعوى الالغاء

ترفع دعوى الإلغاء بموجب عريضة يتم إيداعها بكتابة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة بحيث يتم تبليغها، ليتم بعدها تبادل المذكرات وغيرها من الإجراءات وصولا إلى مرحلة اختتام التقرير والمداولة، هذا ما سيتم توضيحه في الفروع التالية:

الفرع الاول: مرحلة رفع الدعوى وتبليغ العريضة

تعد العريضة الافتتاحية الوسيلة القانونية الوحيدة التي يعتد بها في رفعها مختلف الدعاوى المدنية والإدارية بما فيها دعوى الإلغاء، وطبقا للمادتين 815 و 816 من قانون إجراءات المدنية والإدارية فإنها ترفع أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة موقعة من محام تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15من نفس القانون وهي:

1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
2. اسم ولقب المدعي وموطنه وهذا أمر طبيعي طالما تعلق الأمر بنزاع أمام القضاء.
3. اسم ولقب وموطن المدعى عليه.
4. الإشارة للمستندات والوثائق المرفقة.

[1] عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001، ص 93.

[2] صدراتي صدراتي، محاضرات في مقياس المنازعة الإدارية، ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة – محمد خيضر ، السنة الجامعية، 2004/2005، ص 78.

وقد اشترط المشرع في الجزائر أن ترفع الدعوى على يد محام إذا كانت أمام المحكمة الإدارية، ومحام معتمد لدى مجلس الدولة إذا ما رفعت أمام هذه الهيئة، وحسن فعل المشرع بوضع هذا الشرط نظرا لخصوصية المنازعات الإدارية على العموم ودعوى الإلغاء على الخصوص والتي تتطلب من الطاعن أن يكون على قدر كاف من الدارية والعلم بمختلف الجوانب القانونية التي تثيرها دعواه حتى يتمكن من وصول الهدف المرجو منها.

وفي مقابل ذلك فقد أعفت المادة 827 من نفس القانون الهيئات المذكورة في المادة 800 السالفة الذكر والمتمثلة في كل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات

العمومية ذات الطابع الإداري من التمثيل بمحام مكتفية بتوقيع العريضة من طرف ممثلها القانوني .

ترفق العريضة بنسخة من قرار المطعون فيه كما سبق الإشارة إليه، وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية أو المجلس الدولة حسب الحالة بحيث يتم تسجيلها في سجل خاص وترقم حسب ترتيب ورودها، ويقيد تاريخ ورقم التسجيل على العريضة ومرفقاتها، وتسند الرسوم القضائية ويسلم أمين الضبط المحام المدعى وصلا يبين العملية [1].

بعدها يتم تبليغ عريضة الافتتاح للمدعى عليه عن طريق المحضر القضائي بموجب تكليف بالحضور المتضمن للبيانات المحددة في المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

1. اسم ولقب المدعى وموطنه.
2. اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.
3. تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره وصفة ممثله تاريخ أو جلسة وذكر الساعة .

[1] المادة 823- 824 من قانون الاجراءات الجزائية

غير أن المشرع الجزائر أغفل ذكر الجهة القضائية التي سيمثل أمامها المدعى عليه وهو نفس الأمر سجل في بيانات المحضر الذي يحرره المحضر القضائي المثبت لعملية التبليغ ضمن المادة 19، وعليه وجب على المشرع إعادة صياغة المادتين وتدارك النقص الذي يترتب عنه نتائج سلبية تعيق استمرارية الدعوى .

الفرع الثاني: مرحلة تبادل العرائض

بعد تبليغ الجهة الإدارية المعنية مصدرة القرار محل دعوى الإلغاء بعريضة الافتتاح تقوم هذه الأخيرة حسب الحالة بالرد عليها بحيث يتم تبادل العرائض والردود والوثائق أثناء الجلسات تحت إشراف المستشار المقرر الذي يتم اختياره من قبل رئيس المحكمة الإدارية[1].

أما فيما يتعلق بالصلح في دعوى الإلغاء والذي كانت تنظمه المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية فقد تراجع عنه المشرع الجزائري وحصره في إطار دعاوى القضاء الكامل فقط .

طبقا للمادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحسن فعل المشرع بهذا التوجه خاصة بعد أن ثبت عمليا عدم فعالية إجراء الصلح في دعاوى الإلغاء[2] لأنه من غير الممكن التصالح بشأن قرار غير مشروع، فكيف يكون القاضي الإداري في دعوى الإلغاء قاضي للمشروعية وفي نفس الوقت يشرف على الصلح بشأن عمل غير مشروع، وعليه فإن تخلي المشرع عن إجراء الصلح في دعوى الإلغاء من شأنه أن يبسط في إجراءات التقاضي ويخفف العبء على القاضي الإداري .

الفرع الثالث: مرحلة التقرير والإحالة إلى محافظ الدولة

يتولى رئيس المحكمة الإدارية تعيين التشكيلة التي ستفصل في الملف ويعين رئيسها والمستشار المقرر الذي يسير ملف الدعوى، فيباشر عملية التحقيق في الدعوى ويفحص أدلة

[1] المادة 838–839 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية
[2] بن صاولة شفيقة ، الصلح في المادة الادارية، دار هومة ، الجزائر ، الجزائر، 2006، ص 99

الاثبات (32)، ويحال الملف بعدها إلى محافظ الدولة طبقا للمادة 846 من نفس القانون لقولها :"عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر" ،غير أن صياغة المادة بهذا النسق تكون غير منطقية لأن الأولى تقديم محافظ الدولة التماساته ثم بعدها بعد المستشار المقرر تقريره على ضوء هذه الالتماسات.

كما أن المشرع قلل من شأن الدور الذي يمارسه محافظ الدولة من خلال عبارة تقديم التماسات فدور محافظ الدولة أكبر فهو يقوم بدراسة الملف وبعد طلباته، كما أن المشرع لم يشر إلى المدة الممنوحة لمحافظ الدولة للقيام بمهامه.

والجدير بالذكر أن محافظ الدولة قاضي مستقل يخضع للقانون الأساسي للقضاء و يعد امتدادا للسلطة التنفيذية للدفاع عن الإدارة فكثيرا ما كان له دور فعال في الكشف عن أحكام ومبادئ القانون الإداري خاصة عند الحديث عن مفوض الحكومة في القضاء الإداري الفرنسي[1] .

الفرع الرابع: مرحلة المداولة وإصدار الحكم

بعد اختتام التحقيق برفض تقديم الطلبات الجديدة أو المذكرات بموجب أمر غير قابل للطعن يصدره رئيس تشكيلية الحكم طبقا للمادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويبلغ الأمر الخصوم في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد، ويمكن لهيئة الحكم تمديد التحقيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع.

وبناء على نص المادة 876 من نفس القانون فإنه يتم إخطار جميع الخصوم بتاريخ الجلسة .

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 160

الحكم يكون عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها من طرف أمانة الضبط وتعقد الجلسة في شكل علني وتتم وجوبا حسب الترتيب التالي :

1. تلاوة تقرير المستشار المقرر.
2. إبداء الخصوم أو محاميهم ملاحظاتهم الشفوية دعما لمذكراتهم المكتوبة عند الاقتضاء.

3-الاستماع إلى محافظ الدولة وإبداء التماساته.[1]

بعدها تحال القضية للمداولة السرية دون حضور الأطراف ولا محاميهم أو محافظ الدولة ولا حتى أمين الضبط أي أن تتفرد تشكيلة الحكم الثلاثية للتداول والهدف من ذلك هو ضمان الحرية القضاء في الإدلاء بأرائهم وتكريسا لاستقلاليتهم[2]، وضمانا لنزاهة القضاء فقد أثر المشرع الجزائري بعدم إمكانية تمديد المداولة إلا في حالة الضرورة لجلستين متتاليتين طبقا للمادة 271 من القانون السالف الذكر.

ليتم بعدها النطق بالحكم في جلسة علنية من قبل رئيس الجلسة بحضور بقية المستشارين والأطراف ويجب أن يشتمل على البيانات التالية تحت طائلة البطلان:

عبارة" **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**"

باسم الشعب الجزائري.

1. الجهة القضائية التي أصدرته.
2. أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
3. اسم ولقب ممثل محافظ الدولة أو مساعده
4. تاريخ النطق بالقرار .

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الادارية، رقم 66598، بتاريخ 1989/12/30 .
[2] المادة 269 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

5. اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

6. أسماء والقاب الخصوم وموطن كل منهم وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وممثله القانوني.

7. أسماء وألقاب المحامين .

8. الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

9. الطلبات والدفوع.

10. منطوق الحكم وتنحصر سلطة القاضين الإداري في دعوى الإلغاء في الحكم بإحدى الحلين:

-بالرفض: إما رفض الدعوى شكلا، أو لعدم التأسيس.

_بالقبول: أي إلغاء القرار الإداري المطعون فيه دون أن يأمرها بتعديل القرار[1]

ويتم تبليغ الحكم الصادر في الدعوى إما عن طريق المحضر القضائي إلى جميع أطراف الدعوى أو عن طريق أمانة الضبط، وفي حالة حصول التبليغ بالطريقتين معا فالعبرة في حساب المواعيد بأسبقية التبليغ مهما كان مصدره[2] .

وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 01/04/2003 بقوله: "وفي حالة وجود تبليغ آخر صادر عن محضر قضائي فإن العبرة تكون بأسبقية تاريخ التبليغ مهما كان مصدره" [3].

[1] قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، 5668، بتاريخ 2002/04/01 .
[2] المادة 894- 895 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .
[3] قرار مجلس الدولة، رقم 3164 بتاريخ 2003//04/01 .

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما سبق لنا تقديمه في الفصل الأول فيما يخص زوال القرار الإداري بصفة عادية، نستنتج أن القرار هو الوسيلة الأولى والأهم التي تلجأ إليها الإدارة الممارسة مختلف أنشطتها، حيث جعل المشرع القرار متمتع بقرينة المشروعية، بمعنى في الأصل نشاطاتها تصدر صحيحة ومطابقة للقانون، ومنتج لكافة آثارها، غير أن ذلك لا يمنع احتمال استعمال الإدارة سلطتها للاعتداء على حقوق وحريات الأشخاص، سواء بحجة الحفاظ على النظام العام وضرورة استمرارية المرافق العامة أو الحجج أخرى.

ومهما طالت مدة سريان القرار الإداري ونفاذه، إلا أن هذا النفاذ لن يدوم، وله حد ينقضي إليه ويزول به، وتختلف الطرق التي يتحقق بها الزوال والتي مهما تعددت فهي تهدف إلى نهاية القرار وآثاره، ويعود انقضائه إلى أسباب طبيعية، دون تدخل الإدارة وبصور مختلفة، ويتحقق ذلك خلال تنفيذه وتجسيد أثاره القانونية واقعا وبصفة شاملة أو بانتهاء المدة المحددة لسريانه أو بتحقيق الشرط الفاسخ الذي ارتبط به القرار .

الفصل الثاني

الطرق الغير عادية

لنهاية القرار الإداري

تمهيد:

تنتهي حياة القرار الإداري نهاية طبيعية أي دون تدخل من القضاء أو الإدارة وقد ينتهي القرار الإداري بقيام الإدارة بإلغائه أو بسحبه، حيث أن النهاية الطبيعية للقرار الإداري لا تثير أي مشاكل قانونية إلا أن القرار الذي يصدر ويحمل مدة معينة لسريانه كأن تصدر الإدارة قرار بحضر التجوال لمدة ثلاثة أيام. وهكذا نرى أن القرار الإداري ينتمي في كل الحالات وأمثالها بصفة طبيعية دون عمل أو إجراء تنفذه الإدارة ودون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي، إذ يختلف الأمر حين تقرر الإدارة إنهاء حياة قرار إداري بإرادتها ووسيلتها في هذا الصدد وهما الإلغاء أو السحب الإداري

حيث إن زوال القرار الإداري مرتبط بتغيير الظروف التي دعت إلى إصداره فاللائحة الصادرة لتنفيذ قانون معني تزول بزوال هذا الأخير إلا إذا نص القانون خلاف ذلك، ففي كل الأحوال ينتهي القرار بتدخل من جانب السلطة الإدارية أو دون تدخلها، وقد ينقضي كذلك بالنسبة للمستقبل نتيجة تصرف إداري.

وتبعا لذلك سنتناول في هذا الفصل المبحثين التاليين:

- ❖ المبحث الأول، الإلغاء الإداري للقرار الإداري
- ❖ المبحث الثاني: السحب الإداري للقرار الإداري

المبحث الأول: الإلغاء الإداري

يقصد بالإلغاء ذلك العمل القانوني الذي يصدر عن الإدارة متضمنا انقضاء القرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط ولا يمس بأية حال من الأحوال الآثار التي رتبها منذ صدوره وحتى اللحظة التي تقرر فيها الإلغاء.

والأصل إن يتم الإلغاء بقرار صادر من السلطة التي أصدرت القرار الأصلي أو السلطة الرئاسية لها مالم ينص المشرع على منح سلطة أخرى هذا الحق ومن الضروري أيضا أن يتخذ قرار الإلغاء نفس الشكل وإجراءات صدور القرار الأصلي فإذا كان الأخير كتابيا يجب أن يكون قرار الإلغاء كتابيا أيضا[1]، حيث سندرس هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: إلغاء القرارات الفردية
- المطلب الثاني: إلغاء القرارت التنظيمية

المطلب الأول: إلغاء القرارات الإدارية الفردية

حيث تنقسم القرارات الإدارية من حيث مداها إلى قرارات تنظيمية و قرارات فردية ،ويعد هذا التقسيم من أهم تقسيمات القرارات الإدارية لما يترتب عليه من نتائج تتعلق بالنظام القانوني الذي يخضع له كل من القرارات التنظيمية والفردية.[2]

تتناول القرارات الفردية فرد أو أفراد ولا يهم عدد المخاطبين في هذه القرارات وإنما المهم أن يكون الأفراد معروفين بذواتهم لا صفاتهم، فمثلا صدور قرار إداري بقبول طالب في كلية القانون معني بالاسم أو صدور قرار يتضمن تعيين مجموعة من الأسماء في وظائف عامة في كلا الحالتين تكون أمام قرار فردي ، هذا الاخير قد يرتب حقوق مكتسبة للأفراد وقد لا يرتب اية حقوق ، وعليه سنتناول في هذ المطلب فرعين نحو الشكل التالي :

[1] حسين عثمان محمد عثمان القانون الادارية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 612.

[2] المرجع نفسه، ص ص 612، 613.

- ❖ الفرع الأول: إلغاء القرارات التي ترتب حقوقا للأفراد .
- ❖ الفرع الثاني: إلغاء القرارات التي لا ترتب حقوقا للأفراد.

الفرع الأول: إلغاء القرارات التي ترتب حقوقا للأفراد

يسلم الفقه بصعوبة وضع تعريف محدد للقرارات المنشئة لحقوق الأفراد،ومثال ذلك القرارات الصادرة بالتعيين، الترقيات، منح الأوسمة و تراخيص البناء هذه القرارات لا يجوز من حيث المبدأ إلغائها إذا ما صدرت سليمة مستوفية الشروط التي يتطلبها القانون وتتميز بكونها ذات طابع نهائي ولا تملك الإدارة التصرف في مواجهتها إلا وفقا للقانون .[1]

ومع التسليم بأن عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة التي ترتب على هذه القرارات يحول دون إلغائها إلا أن من الخطأ التقرير بأن المبدأ ذو طابع مطلق فالإدارة قد تلغي قرارات ترتب حقوق مكتسبة مثل قرار تعيين موظف الذي يمكن إلغائه في حالتين وهي عزل الموظف في حالة ارتكابه خطأ معين شريطة مراعاة الإجراءات والشكليات أما السبيل الثاني إحالة الموظف إلى المعاش إذا ما بلغ السن القانوني.

وسلطة الإدارة في إجراء الإلغاء للقرارات الإدارية المعنية غير مطلقة إذ لا تستطيع إلغاء المشروع في أي وقت تشاء لأنها مقيدة بميعاد الطعن القضائي فإذا ما انقضى ميعاد الطعن القضائي فإن القرار الغير مشروع يتحصن ضد الإلغاء من الجهة الإدارية المصدرة له.[2]

الفرع الثاني: إلغاء القرارات التي لا ترتب حقوقا للأفراد

ذلك أن القرارات الإدارية التي لا ترتب حقوقا للأفراد تستطيع الإدارة إلغائها أو تعديلها وقد استقر الفقه على عدة أنواع منها:

1. القرارات الوقتية:

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الإسكندرية 2005، ص 457

[2] محمد عواد مهنا سحب القرارات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، 1999، ص98.

هي تلك القرارات التي ترتب أثر وقتيا ويمكن إلغائه في أي وقت و مثال ذلك القرار الخاص بالسماح بشغل الطريق العام لإجراء بعض التجارب فهو محدد فقط بالوقت اللازم لإجراء مثل هذه التجارب ويتحقق القرار الوقتي بالصور الآتية:[1]

- قد تتصف بعض القرارات بالتوقيت الذاتي وهي القرارات التي تكون مرفقة بطبيعتها ولا تحتاج إلى نص قانوني يؤكد هذا التوقيت.
- عندما ينص القانون صراحة على تخويل الإدارة إصدار مثل هذه القرارات أي أن يكون التوقيت ناشئا عن نص صريح.
- قد تتضمن الإدارة حقها في إلغائها متى شاءت.[2]

2. القرارات الولائية:

وهي تلك القرارات التي تخول للأفـراد مجرد رخصة من الإدارة لا ترتب عليها أي آثار قانونية أخرى مثل: منح أحد الموظفين إجازة مرضية ، غير الحالات التي يحتمها القانون فهذا القرار لا يمكن اعتباره حقا مكتسبا وبالتالي تملك حق الغائه في أي وقت.[3]

3. القرارات السلبية:

القرار السلبي هو ذلك القرار الذي لا يصدر في شكل الإفصاح الصريح عن إرادة جهة الإدارة بإنشاء المركز القانوني أو تعديله أو إنهائه بل تتخذ الإدارة موقفا سلبيا من التصرف في أمر كان الواجب أن تتخذ إجراءا فيه طبقا للقانون واللوائح فسكوت الإدارة عن الإفصاح

[1] محمد جمال مطلق الذنيبات الوجيزة القانون الإداري، ط1، دار الثقافة للطباعة والنشر، الأردن، 2003، ص 234

[2] عادل عمران، انتهاء القرار الإداري بإرادة الإدارة القانون العراقي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون جامعة الإسراء، كلية الحقوق، الأردن، 2013، ص 70.

[3] تحسين محمد القطاونة سحب القرارات الإدارية دراسة مقارنة مذكرة ماجستير قانون عام جامعة عمان كلية الدراسات القانونية عمان، 2007، ص 88 89

عن إدارتها بشكل صريح يعد بمثابة قرار سلبيا بالرفض وهذا القرار لا يرتب حقوقا أو مزايا لـلافراد ويجوز إلغائه في أي وقت مثل قرار الإدارة برفض منح رخصة لأحد الأفراد لمزاولة مهنة معينة.[1]

4. الأعمال التمهيدية:

الأعمال هي تلك التي تسبق صدور القرار الإداري وذلك بقصد التمهيد لإصدار قرار معين دون أن ترتب لذاتها أثرا قانونيا كالقرارات الصادرة لإيقاف موظف بقصد إحالته إلى المحاكم التأديبية والقرارات التي تحتاج إلى تصديق من سلطة الوصاية فهذه القرارات جميعا يمكن العدول عنها أو إلغائها بالنسبة للمستقبل في أي وقت ودون التقييد بأي ميعاد.[2]

وتتخذ هذه الأعمال صورا عدة كالآراء التي يبديها الموظفون والفنيون والمقترحات التي ترفعها اللجان المختصة وهذه الإجراءات أو الأعمال لا تولد حقوقا ما لم تكن نهائية.

المطلب الثاني: إلغاء القرارات التنظيمية

يقصد بالقرارات التنظيمية تلك القرارات التي تتضمن قواعد عامة مجردة ملزمة تنطبق على عدد غير محدد من الحالات أو الأفراد دون النظر إلى عدد هذه الحالات أو الأفراد لأن القرار قابل للانطباق على عدد غير محدد من الأفراد متى توفرت فيه أو فيهم الشروط المعينة مثل قرار تنظيم الشروط الصحية في الأماكن العامة.[3]

وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعيين التاليين:

- ❖ الفرع الأول: إلغاء القرار التنظيمي السليم

---

[1] تحسين محمد القطاونة المرجع السابق، ص 89

[2] ميثاق قحطان حامد الدليمي سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2015، ص 149

[3] حسين درويش عبد الحميد نهاية القرارات الإدارية من غير طريق القضاء، الطبعة الثانية، دار أبو المجد الحديثة للطباعة القاهرة، 2008، ص ص،527، 528 .

❖ الفرع الثاني: إلغاء القرار التنظيمي المعيب.

الفرع الأول: إلغاء القرار التنظيمي السليم

حيث يذهب الفقيه Isaac إلى أن القرارات التنظيمية ينبغي أن تتوافق مع الظروف والضرورات الجديدة ولجهة الإدارة أن تتدخل لإجراء الملاءمة بين الظروف والأوضاع الجديدة وتلك القرارات، ولذوي الشأن حق الطعن في إلغاء الإدارة لقراراتها التنظيمية، ولمجلس الدولة إلغاءها إذا انعدمت الأسباب التي استوجبت الإلغاء، وتوصم القرارات في هذه الحالة بعيب تجاوز السلطة. [1]

فإذا طبقت اللائحة تطبيقا فرديا، وتولد لأحد الأفراد حق أو مزية، فإنه يمتنع على السلطة الإدارية المختصة التعرض لها بالسحب أو الإلغاء، وهذا المركز لا يجوز المساس به إلا بموجب نص قانوني ينص فيه على سريانه بأثر رجعي، فالقيد الذي يحكم الإلغاء هو مبدأ عدم جواز المساس بالمراكز الفردية المكتسبة، بمعنى أن الإلغاء جائز ، طالما هو يتعارض مع مبدأ جواز المساس المراكز الفردية المكتسبة.

وفي هذا الإطار نجد بأن إلغاء القرارات التنظيمية أو اللوائح يتحقق بإحدى الطريقتين:[2]

الطريقة الأولى: وتتمثل في الإلغاء الصريح والذي يتحقق عندما يصدر من السلطة الإدارية التي أصدرت اللائحة أو القرار التنظيمي أو السلطة الرئاسية قرار أخر بإلغاء القرار الأول، والإلغاء الصريح لا يثير إشكال، وكل ما هو متطلب في هذا الطريق هو أن تفصح جهة الإدارة عن نيتها صراحة في إلغاء اللائحة والعمل باللائحة الجديدة اعتبارا من تاريخ نشرها، ولا تسري على الوقائع التي تمت في الماضي.[3]

---

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية المرجع السابق، ص 132.

[2] نوال جوهري، سحب والغاء القرار الإداري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2017/2018، ص ص 62، 63.

[3] سليمان الطماوي المرجع السابق، ص 646.

الطريقة الثانية: وتتمثل في الإلغاء الضمني، حيث يحدث الإلغاء الضمني عندما يصدر قانون جديد أو لائحة تحل محل الأحكام واللوائح القديمة، إذ أن ذلك يعني إلغاء الأحكام القديمة كما يحدث نتيجة وجود تعارض بين الأحكام الجديدة مع الأحكام القديمة، فيلغي النصوص القديمة ضمنيا، ويشترط أن يتم الإلغاء الضمني بذات الأداة القانونية أو بأداة قانونية أعلى لا العكس.[1]

وعليه نستنتج أن الإلغاء الصريح والإلغاء الضمني يتفقان في الغاية والهدف وهو شل وإعدام أثار القرار بالقياس للمستقبل، ولكن الفقيه فالين له رأي مخالف فيذهب إلى القول بأن: "إحلال قرار جديد محل قرار سابق القرار الضمني لا يرتب مع ذلك نفس الآثار القانونية التي تترتب على الإلغاء الصريح، وليس له نفس الطبيعة القانونية، ويدل على ذلك بقوله: بأن اللائحة العامة لا تلغي اللائحة الخاصة بطريقة ضمنية".[2]

الفرع الثاني: إلغاء القرار التنظيمي المعيب

حيث إن القاعدة التي انتهى إليها القضاء والفقه الإداري تقضي بأن القرارات التنظيمية المعيبة تتحصن بانقضاء مدة الطعن القضائي، ولا يجوز للإدارة أن تنال منها لا بالسحب ولا بالإلغاء والا طعن على تصرفها بتجاوز السلطة، فانقضاء مدة الطعن القضائي تحصن القرار المعيب من السحب لكن ليس من الإلغاء، فقبل انقضاء مدة الطعن يلجأ الأفراد إلى الإدارة لطلب إلغاء قرارها التنظيمي المعيب، وإذا ما رفضت كان للأفراد الطعن في رفض الإدارة أمام مجلس الإدارة، وفي حالة طلب الأفراد بعد انقضاء مدة الطعن القضائي بإلغاء القرار التنظيمي المعيب فلا يكون للإدارة فال يكون للإدارة الاحتجاج بانقضاء مدة الطعن القضائي، وذلك أن للإدارة حق إلغاء قرارها المعيب بعد مدة الطعن القضائي في كل وقت،

[1] حسني درويش عبد الحميد المرجع السابق، ص 566.

[2] جوهري نوال المرجع السابق، ص ص 63، 64.

لكن الإدارة في طلب القضاء تخضعه لمبدأ الملائمة فإن رأت في الإلغاء تحقيق المصلحة العامة أقدمت على الإلغاء.[1]

وبخصوص مسألة ميعاد الإلغاء نجد أن القضاء الفرنسي قد استقر على أن سلطة الإدارة في إلغاء أو سحب قراراتها التنظيمية المعيبة تتقيد بمدة الطعن القضائي والتي بانقضائها تكتسب القرارات الحصانة، ويمنع التعرض لها بالسحب أو الإلغاء، فقد قيد الفقه الفرنسي سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها.[2]

وعليه نستنتج من هذا المبحث بأن الإدارة تملك حق الإلغاء الصريح والضمني للقرارات اللائحية سواء كانت مشروعة ام غير مشروعة، ويتم الالغاء بإجراء عام وليس فردي على أن يكون صدور قرار الإلغاء طبقا للإجراءات والشكليات التي حددها المشرع لأنها تتضمن قواعد عامة موضوعية ومجردة ولا يحق لأحد أن يبدي اي اعتراضات.[3]

والقاعدة العامة جواز التعديل أو الإلغاء لتلك القرارات في أي وقت لما كانت القرارات هي التنظيمية تنشأ مراكز عامة ومجردة ولا تنشأ بذاتها حقوق مكتسبة من مراكز قانونية خاصة فالإدارة تملك كل الوقت أن تعدلها أو تلغيها أو تستبدل بها غيرها وفقا لمقتضيات الصالح العام.[4]

وتبعا لذلك وعلى اعتبار أن إلغاء القرار الصادر عن جهة إدارية معينة يقتصر أثاره على المستقبل فقط مع بقاء الآثار القانونية التي قامت في الماضي، إلا أنه لا يمحو في الماضي

---

[1] حسني درويش عبد الحميد المرجع السابق، ص ص 573-575.

[2] جوهري نوال المرجع السابق، ص64.

[3] كمال محمد توم حسين محمد ... Administratuie dexiom in law and it's aplication in the kingdom of، soudi Arabia دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير في الفقه المقارن، قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية 2008، ص 286 287

[4] سمر الخضري، نهاية سريان القرار الإداري من جهة الإدارة العدالة والقانون غزة، دون سنة نشر، ص 129.

الآثار الصحيحة التي ترتبت على سريان هذا القرار، وبالتالي يترتب على الإلغاء الإداري الآثار التالية:[1]

أولا: إهدار أثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل

حيث تقتصر آثار الغاء قرار اداري في إهدار أثاره القانونية المترتبة عنه بالنسبة للمستقبل فقط وبالتالي إخفاء القرار الإداري من النظام القانوني وتوقفه عن إنتاج آثاره بالنسبة للمستقبل، فلا تملك الإدارة الاحتجاج بالقرار الملغى أو تطبيقه أو حتى الاستناد إليه لإصدار قرار إداري جديد، لهذا يتحلل الأفراد من التزاماتهم القانونية باحترامهم القرار الملغي وبتالي يتجرد هذا القرار الإداري من قيمته القانونية، ويتعين في مقابل ذلك على الإدارة احترام جميع الآثار القانونية التي رتبها القرار الملغي في الماضي مكتفيا بإهدار الآثار القانونية الناتجة عن سريانه في المستقبل، مع إلغاء كامل الآثار القانونية المترتبة عن القرار الإداري في المستقبل.[2]

ثانيا: إبقاء آثار القرار الإداري بالنسبة للماضي

ذلك أن القرار الإداري أثناء إلغائه يترتب عنه إبقاء الآثار القانونية التي رتبها في السابق دون أن يمتد إلى إلغاءها، فليس من أثار الإلغاء محو الآثار الصحيحة القائمة أثناء سريانه سليما.[3]

1. إلغاء القرار التنظيمية المتعلقة بالموظفين

حيث تعتبر العلاقة التي تربط الموظف والحكومة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ،فمركز الموظف هو مركز قانوني عام يجوز تغيره في أي وقت ومن هذا المنطلق تستطيع

[1] بن إدريس العيد ، نهاية القرار ات الإدارية، مذذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص 37.

[2] جوهري نوال المرجع السابق، ص 65

[3] . بن إدريس العيد، المرجع السابق، ص 37، 38

الإدارة أن تلغي قراراتها الإدارية التنظيمية أو اللوائح التي تصدر من جانبها بشأن الموظفون بالنسبة للمستقبل، فمثال تستطيع الإدارة أن تزيد أو تنقص من المزايا التي يحصل عليها الموظفون بل وتستطيع وأن تسحب تلك المزايا كليا ، ويترتب على ذلك أنه منذ إصدار اللائحة والقرار الإداري التنظيمي الجديد فإن الموظفون المعنيين بالقرار أو اللائحة يستطيعون المطالبة بالمزايا السابقة تلك التي تزيد عن المزايا الجديدة، أو لا يستطيعون المطالبة بتلك المزايا أصال إذا كان القرار التنظيمي قد ألغاها.[1]

2. مدى التعويض عن إلغاء القرارات التنظيمية:

حيث يستوجب الأمر بداية تحديد إذا ما تعلق الأمر بإلغاء القرارات التنظيمية المشروعة أو غير المشروعة، ففيما يتعلق الأمر بإلغاء القرارات التنظيمية المشروعة في خلال مدة الطعن القضائي فالإدارة في هذه الحالة لا تسأل عن الأضرار المترتبة على إلغائها[2]، باعتبار اللائحة تتصف بالعمومية والتجريد ولا يتولد للفرد أي حق مكتسب من القاعدة التنظيمية ،والتعديل في كل وقت وبالتالي لا يمكن التعويض عنها إذا ما تضرر الفرد عن إلغائها أو تعديلها.[3]

أما القرارات التنظيمية المعيبة والتي حصنت بقوة مدة الطعن القضائي فإن إلغائها يرتب مسؤولية الإدارة إذا تنشأ فـي ظلها حقوق لأصحاب الشأن، وذلك عن طريق تطبيقها تطبيقا فرديا وبالتالي القاعدة تقضي بتعويض المتضرر عنها.[4]

[1] جوهري نوال المرجع السابق، ص 65.

[2] بن إدريس العيد المرجع السابق، ص ص 38، 39.

[3] جوهري نوال المرجع السابق، ص 65.

[4] بن إدريس العيد المرجع السابق، ص ص 39، 40.

المبحث الثاني: سحب القرار الاداري

المطلب الأول: مفهوم السحب الإداري للقرار الإداري

يعد القرار الإداري أهم وسائل مباشرة الوظيفة الإدارية[1]، فقد تجد الإدارة نفسها وهي تباشر هذه الوظيفة أنها قد ارتكبت بعض الأخطاء، يجدر بها إلى العودة إلى صحيح القانون وجادة الصواب، فتقوم بسحب القرارات الفردية المنشئة التي شابها أحد عيوب المشروعية.

فالسحب هو إعدام لهذه القرارات المعيبة كونه يرتد إلى الماضي مزيلا كل اثر رتبه القرار المعيب وكأن القرار لم يكن ولم يصدر أصلا.

إن الإدارة ملزمة بالتدخل لتصحيح أوضاعها القانونية، فمن مقتضيات الإدارة السليمة أن تبادر إلى تصحيح الأوضاع المخالفة التي شدت عن القانون، فمتى صدر عنها قرار غير مشروع ومعيب بأحد عيوب المشروعية فان سحبه يشكل التزاما يقع على عاتقها اذ لا تملك إزاءه أي سلطة تقديرية، والحكمة من تجويز سحب القرارات أن يكون لجهة الإدارة المصدرة لهذا القرار تجنب حكم القضاء بسحبه.

إن الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها يكمن في فكرتين متقابلتين، الأولى حق الإدارة في تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون إعمالا لمبدأ المشروعية، والثانية وجوب استقرار الأوضاع والمراكز القانونية المترتبة على القرار الإداري.

وقد عمل القضاء على التوفيق بين المبدأين المتعارضين من خلال تمكين جهة الإدارة من سحب قراراتها المعيبة خلال فترة زمنية معينة قياسا على مدة الطعن القضائي.[2]

الفرع الأول: تعريف السحب

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي والاصطلاحي للسحب وكذلك التعريف الفقهي.

---

[1] احمد إسماعيل، اثر تغيير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد العشرين كلية الحقوق جامعة دمشق، 2004، ص .08

[2] احمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 08

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي لسحب القرار الإداري

1- السحب لغة :

هو سل الشيء وانتزاعه من شيء آخر، ويقال سحب، يسحب، اسحب، سحبا الشيء جره على الأرض. ويعني السحب أيضا استرداد استرجاع، رجوع عن الأمر.[1]

وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم لقوله تعالى: " **إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ**"[2] ويفيد في هذه الحالة السحب معنى الجر، أما في قوله تعالى: " **رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ**"[3] فهنا يفيد الرجوع معنى الأثر الرجعي.

2- السحب اصطلاحا:

السحب في القاموس القانوني هو عملية إعدام أثار القرار بالنسبة إلى الماضي والمستقبل بحيث يعتبر القرار كأنه لم يولد إطلاقا.[4]

ثانيا: تعريف السحب فقها: نتناوله كما يلي:

1- تعريف السحب في الفقه الفرنسي:

يعرف الأستاذ ديلوبادير السحب بأنه : « محو القرارات الفردية المعيبة بأثر رجعي عن طريق مصدرها وهذا التعريف يغفل ما للسلطة الرئاسية من حق سحب القرارات المعيبة التي تصدر عن السلطات الدنيا ».[5]

ويعرفه بونار : بأنه العمل الذي تنهي القرار من قبل الجهة الإدارية التي أصدرته واعتبرته كأنه لم يكن .[6]

---

[1] سهيل إدريس، القاموس عربي – عربي المنهل، طبعة 16 ، دار الآداب للنشر والتوزيع، بيروت، 1955 ص 254.

[2] سورة غافر، الآية 71

[3] سورة السجدة، الآية 12

[4] إبراهيم نجار احمد زكي بدوي، يوسف شلالا، القاموس القانوني، مكتبة لبنان بيروت، 2002، ص 254

[5] حسني درويش، مرجع سابق، ص 21

[6] Bournard Rouger, Précis de droit Administratif, librairie générale de droit, Paris, 1943

ويذهب الفقه الفرنسي المعاصر إلى توسيع سلطة السحب لتشمل السلطة الرئاسية.[1]

ويعرفه muzellel بأنه:« إنهاء رجعي للقرار عن طريق مصدره أو من السلطة الرئاسية».[2]

في حين يرى cabago بأنه «القرار الذي بموجبه تسعى السلطة الإدارية لإنهاء قرار سابق بصورة رجعية ».[3]

أما forget أن السحب طريقة خاصة لإنهاء القرار بأثر رجعي بإرادة مصدر القرار أو سلطته الرئاسية بالشروط التي حددها القانون الإداري.[4]

2- تعريف السحب في الفقه العربي

يعرف الأستاذ محمد فؤاد عبد الباسط السحب على انه : «تجريد القرار من قوته القانونية الإلزامية، ليس فقط بالنسبة لآثاره المستقبلية وإنما بالنسبة لآثاره في الماضي والمستقبل معا بحيث يصبح القرار كأن لم يكن ، فقرار السحب يمثل احد الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ».[5]

وقد ذهب الفقيه سليمان محمد الطماوي إلى أن" السحب هو إلغاء بأثر رجعي[6] ".

ويمتاز هذا التعريف بالسهولة والبسر فهو يبين أن السحب ينطوي على شقين، الأول هو إنهاء الوجود المادي والقانوني للقرار المسحوب، والشق الثاني أن القرار المسحوب تنتهي كل أثاره سواء بالنسبة للماضي أو المستقبل فيعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه في السابق.

---

[1] عبد المالك بوضياف ضوابط السلطة الإدارية في سحب قراراتها، مذكرة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2007-2008، ص 6.

[2] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 460

[3] Forget-jean pierre, le régime juridique et administratif du permis de construire, j.d'almas, paris, 1977, p 11.

[4] عبد المالك بوضياف، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية محلة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد السادس، 2010، ص 34.

[5] محمد فؤاد عبد الباسط القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008، ص 712

[6] سليمان محمد الطماوي النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة ط ،5 دار الفكر العربي القاهرة، 2007، ص 876

وعلى غرار ما سبق فان الأستاذ عمار عوابدي يعرف السحب على أن: « السحب الإداري للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا، فهو عملية قطع لجذور الآثار القانونية للقرارات الإدارية نهائيا، وتتم عملية السحب من طرف السلطات الإدارية الولائية والرئاسية المختصة في فصل المدة المقررة قانونا لعملية السحب ».[1]

وعلى ذلك يؤكد أستاذنا محمد الصغير بعلي في أن السحب هو : « إعدام للقرار وقلع جذوره حيث يزيل ويمحو جميع الآثار التي كانت قد ترتبت على تنفيذ القرار الإداري المسحوب في الماضي، كما يقضي على كل آثاره في المستقبل ومن ثم فهو يتمتع خلافا للإلغاء بأثر رجعي استثناء من مبدأ عدم الرجعية ».[2]

أما الدكتور عمار بوضياف فيعرفه كالآتي: « يقصد بسلطة السحب حق الإدارة في إعدام قراراتها بأثر رجعي من تاريخ صدورها، وتعد في هذه الحالة كان لم تكن وبذلك يلتقي السحب مع الإلغاء القضائي، كون أن كل منهما يسري على الماضي فيعدم القرار ساعة صدوره وبالضرورة يسقط كل آثار وتوابعه معه ويمكن فارق كبير بينهما يجسد في أن سلطة السلطة التي تمارس السحب هي سلطة إدارية بينما السلطة التي تمارس الإلغاء هي قضائية».[3]

عرفه الأستاذ بوعمران عادل على أنه: « تجريد القرار من قوته القانونية ومحو آثاره الماضي والمستقبل واعتباره كأن لم يكن».[4]

---

[1] عمار عوابدي نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دون طبعة دار هومة هومة، الجزائر، 2009، ص 170

[2] – محمد الصغير بعلي القرارات الإدارية، دون طبعة دار النشر والتوزيع الجزائر، 2005، ص 130

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 231.

[4] بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية وقضائية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص64.

كما عرفه الأستاذ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: « يقصد بسحب الإدارة لقرارها عدولها عنه بالنسبة للماضي والمستقبل، وذلك بإنهاء ما ولده القرار من آثار بالنسبة للماضي ومنع سريانه بالنسبة للمستقبل».[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية والإدارية لقرار السحب

كفل القانون لكل من له علاقة بقرار إداري حقه في الطعن في القرارات الإدارية المعيبة بعيب عدم المشروعية أو تلك القرارات الخاضعة لمبدأ الملائمة المقرر أساسا للإدارة وقد حدد القانون طريقتين للطعن وهذا ما سنتطرق إليه:

أولا : الطبيعة القانونية لقرار السحب

1- التظلم الإداري:

هو أن يكون لصاحب الشأن أن يتظلم من القرار لدى مصدره أو أمام السلطة الرئاسية ويمتاز هذا الطريق بالسهولة واليسر فهو يحقق احترام مبدأ المشروعية ومن جهة أخرى يحسم المراكز القانونية المضطربة ويكفي المتظلم مؤونة التقاضي وعلى الرغم من أهميته فهو طريق اختياري فيما عدا الإجباري الذي نجده يتحتم قبل اللجوء إلى الطعن القضائي.[2]

2- الطعن القضائي:

وهو طريق وعر المسالك بـتعدد إجراءاته وكذا إطالة التقاضي ويهدف إلى إهدار القرار وأثاره القانونية من وقت نشأته، ويكون لصاحب الشأن الخيار في أي الطريقين يسلك إما الطريق الإداري أو الطريق القضائي دون أن يضيع حقه فيما إذا سلك احد الطريقين فيحق له أن يسلك الطريق الثاني.

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، مفومات وعيوب القرار الإداري، نفاذ وتنفيذ اوإنقضاؤه، دون طبعة، دار الكتب القومية، الإسكندرية، 2012، ص 247.

[2] حملي درويش عبد الحسين نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، طبعة 1981، ص 298.

إن القرار الذي تصدره الإدارة بشأن التظلم الإداري يعتبر قرارا إداريا تعبر فيه الإدارة عن إرادتها في رفض التظلم ويكون الدليل هو أن القرار في رفض التظلم هو قرار إداري كون المتظلم جاز له أن يختصم في القرار الإداري أمام القضاء، هذا من جهة ومن جهة اخرى يجوز لمصدر القرار أو السلطة الرئاسية في سحبه، وهذا يخالف الأحكام القضائية التي تحوز حجية الشيء المقضي فيه فلا تكون للجهة القضائية التي أصدرته أن ترجع فيه ومن ثم تغل يدها ولا يكون الطعن فيه أي الحكم الصادر من الجهة القضائية، إلا وفقا للطرق المقررة للطعن في الأحكام القضائية ونخلص من ذلك أن قرار السحب سواء صدر من الجهة المصدرة أو السلطة الرئاسية تغير قرارات إدارية ويجوز الرجوع فيها خلال المدة المقررة للسحب قانونا.[1]

ثانيا: الطبيعة الإدارية للسحب وأساسه القانوني:

السحب هو وسيلة الإدارة في تصحيح قراراتها فمتى اتضح لها أنها مشوبة بعيب من العيوب سارعت إلى سحبها في الآجال المحددة، ولا يعد ذلك التفافا على تصرفاتها القانونية فطالما أن قراراتها لا تحوز حجية مطلقة يمكن لها تصحيحها، وهنا على الإدارة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين فهي تسعى لتحقيق المشروعية في حين لا يجب عليها إهدار الحقوق المكتسبة للأفراد.

1- الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها:

الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها يرتكز على محورين الأول حق الإدارة في تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون إعمالا لمبدأ المشروعية والثاني وجوب استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأفراد المترتبة على القرار الإداري.

وقد توصل القضاء إلى التوفيق بين المبدأين المتعارضين من خلال تمكين جهة الإدارة من سحب قراراتها المعيبة خلال فترة زمنية معينة، قياسا على المدة المقررة للطعن القضائي

[1] مرجع نفسه، ص 299.

والتي بانقضائها يتحصن القرار الإداري ولا يحق للإدارة سحبه أو إلغائه حماية للمراكز القانونية الناشئة.

أ- مبدأ المشروعية:

إن مبدأ المشروعية أو ما يسمى بمبدأ سيادة القانون هو عماد الدولة الحديثة وأساس بنائها وتنظيمها[1]، إذ لا يمكن أن نتصور في عصرنا الحالي وجود دولة لا تتبنى مبدأ المشروعية.

ويفرض هذا المبدأ أن تلتزم الإدارة في تصرفاتها جميعا في الحدود المرسومة لها في مجموعة القواعد القانونية المقررة في الدولة، وان تمارس فاعليتها في نطاقها[2]، ويعني مبدأ المشروعية بمعناه الضيق في مجال القانون الإداري أن تكون تصرفات الإدارة في حدود القانون بمعناه الواسع الذي يشمل جميع القواعد العامة أيا كان شكلها وأيا كان مصدرها في حدود تدرجها وأيا كان تصرف الإدارة وعملها فيكفل هذا المبدأ حماية حقوق المواطنين ومراكزهم وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة وما قد يحبط بهم من أضرار .

ويترتب على مخالفة مبدأ المشروعية الإدارية بطلان التصرفات الإدارية المخالفة واعتبارها باطلة معدومة وفقا لمدى جسامة المخالفة، فكل عمل أو تصرف تأتيه الإدارة مخالف للقانون أو ليس له أساس قانوني يعد غير مشروع ويكون محل الطعن فيه أمام الجهات المختصة بواسطة الطعون الإدارية والقضائية.[3]

فسحب القرارات يمثل جزاء لعدم المشروعية توقعه الإدارة على نفسها فتقوم بنفيها لما يمكن أن يقوم به قاضي الإلغاء[4]، أن الاعتراف للإدارة بحقها في سحب قراراتها غير المشروعة مرتبط بمدى حرصها على مراعاة وتطبيق مبدأ المشروعية في كل تصرفاتها، وعليه وجب

---

[1] يوسف شباط، موعد الطعن في دعوى الإلغاء ودوره في توطيد سيادة القانون العدد الأول، المجلد الأول مجلة جامعة دمشق، كلية الحقوق جامعة دمشق، 1999، ص 180

[2] عبد الله طلبة القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2010 ص 14.

[3] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 163

[4] محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 775

تقييد الإدارة بوجوب مراعاة مبدأ المشروعية في جميع قراراتها أن نعترف لها مبدأ المشروعية في قرار ما بحق العدول عن القرار الذي اتخذته وهذا بسحبه، فسلطة السحب يوجبها مبدأ المشروعية[1]، فالإدارة تقوم بسحب قراراتها متى أدركت بنفسها وجه عدم المشروعية فيها وذلك احتراما لسيادة القانون.[2]

ويذهب الفقيه ديجي إلى أن الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها المعيبة يستند إلى مبدأ المشروعية، وقد بالغ في الدفاع عن هذا المبدأ إلى حد قوله أن هذا المبدأ ليس له ولا يمكن أن يكون له ولا يجب أن يكون له استثناء، فالمحكمة الإدارية العليا تقرر بقولها أن حق الإدارة في سحب القرارات غير المشروعة وتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون أصل مسلم به احتراما لمبدأ المشروعية وسيادة القانون.

فعملية سحب القرارات الإدارية حق أصيل مقرر للسلطات الإدارية الولائية والرئاسية المختصة، أي النظام الإداري للدولة لممارسة التزاماتها في مراقبة وملائمة أعمالها وتعديلها والغائها لمقتضيات ومتطلبات وقواعد مبدأ الشرعية القانونية.

ب- مبدأ الملائمة:

إذا كان حق الإدارة سحب قراراتها فان هذا الحق ليس مطلقا بل هو مقيد بقيدين احدهما يتعلق بالقرار المطلوب سحبه والثاني يتعلق بالمدة التي يجوز فيها السحب[3]، فسلطة السحب بالنسبة للإدارة يفرضها مبدأ المشروعية، وهذه السلطة ذات الآثار الخطيرة على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار الإداري ينبغي أن تمارس خلال مدة زمنية معينة إن تجاوزتها اكتسب القرار الإداري حصانة ضد السحب.[4]

---

[1] عمار ،بوضياف مرجع سابق، ص 236

[2] محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 247.

[3] محمد السناري، نفاذ القرارات الإدارية دراسة مقارنة الإسراء للطباعة، الإسكندرية، 2004، ص 242

[4] عمار بوضياف مرجع سابق، ص 876

فالموعد هو الذي يحدده المشرع للقيام بعمل معين أو تصرف محدد خلاله بحيث إذا انقضى هذا الأجل المحدد امتنع على ذوي الشأن إجراء هذا العمل أو القيام بهذا التصرف.[1]

فإذا استغلق طريق الإلغاء القضائي وجب تحصين القرار من مواجهة الإدارة حتى لا تبقى العلاقة مفتوحة من جانب الإدارة ومغلقة من جانب الأفراد[2]، وللتوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق في إصلاح ما ينطوي عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين وجوب استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري، وعليه وجب عند النظر لسلطة السحب مراعاة مبدأين اثنين هما مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية وان نوازن بينهما وهو ما يفرض تقييد سلطة السحب من حيث الزمن فنعطي للإدارة زمنا معينا لممارسة هذه السلطة.

وهذا الزمن ينبغي ألا يطول ذلك أن تمكين الإدارة من سحب قراراتها ولو بعد سنة واحدة سينجم عنه المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية الناجمة عن تنفيذ القرار الغير مشروع.[3]

وفي هذا المعنى يذهب الفقيه هوريو إلى القول انه" إذا كانت المصلحة العامة تقتضي تصحيح الأعمال غير المشروعة في كل وقت دون تقييد بميعاد معين فان مصلحة الأفراد تقتضي ثبات الأوضاع التي أنشأتها تلك الأعمال المشوبة"، وقد ذهب المستشار عبده إلى اعتبار السحب إجراء يقصد به احترام القانون بالقدر الذي يوفق بين هذا الاحترام وبين استقرار الأوضاع التي ترتبت على القرارات الإدارية.[4]

وعليه إن غلت يد الإدارة وقيدت بعد مدة محددة هي مدة الطعن القضائي لسحب قراراتها المعيبة وإرجاعها إلى حظيرة المشروعية، ففي الجهة المقابلة هو حماية المصالح والمراكز

---

[1] سعيد عصفور حسين خليل القضاء الإداري، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص411.

[2] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 876.

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 285

[4] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 237

القانونية وما قد تلحقه هذه العملية من أضرار بالأفراد فان المشرع أثقل الإدارة بقيد الميعاد وقيد سلطتها فلا تسحب إلا قرارا معيبا في آجال معلومة.

الفرع الثالث: ميعاد السحب الإداري:

إذا كانت سلطة السحب بالنسبة للإدارة يفرضها مبدأ المشروعية فإن هذه السلطة ذات الآثار الخطيرة على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار ينبغي أن تمارس خلال مدة زمنية معينة وهي ذاتها مدة الطعن بالإلغاء والتي حددتها المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على:" يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الادارية بأربعة أشهر..."[1] إن تجاوزتها اكتسب القرار الإداري حصانة ضد السحب.[2]

وعليه على الإدارة عند ممارستها لسلطة السحب مراعاة مبدأين اثنين هما مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية، وأن نوازن بينهما، وهو ما يفرض تقييد سلطة السحب من حيث الزمن، وهذا الزمن ينبغي أن لا يطول.

أولا: القاعدة العامة للسحب:

لقد استقر القضاء على اشتراط أن يتم السحب للقرارات الإدارية ستون يوما أو شهران من تاريخ صدورها بحيث إذا انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار حصانة تمنعه من أي إلغاء أو تعديل.[3]

وتجد المدة المحددة بشهرين مرجعيتها قياسا على ميعاد الطعن القضائي، وأن مدة الطعن القضائي شهران فإذا انقضت تحصن القرار من الإلغاء و لتحديد مدة السحب حكمة تكمن في:

---

[1] المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص .237

[3] مازن ليلو راضي، القانون الإداري، طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، نشاط الإدارة العامة، الضبط الإداري، الوظيفة العامة، الأموال العامة، القرار الإداري، العقود الإدارية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 413.

1- تمكين السلطة الإدارية من مراقبة تصرفاتها ومراجعة نفسها في القرارات التي تصدر منها إذا كانت مخالفة للقانون وذلك إعمالا للمصلحة العامة التي تقضي تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون واحترام مبدأ المشروعية.

2- كفالة استقرار المراكز والأوضاع القانونية من أن تظل معلقة إلى ما نهاية.[1]

تنص المادة 112 من القانون رقم 04-216 على : " مع مراعاة أحكام المادتين 108-111 من هذا القانون، يقوم الأعوان المؤهلون بسحب رخصة السياقة فورا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما في الحالات المنصوص عليها في المواد 65 و 66 و 67 و 69 و 70 و 71 النقاط 1 و 4 و 12) و 72 (النقاط 1 و 2 و 4 و 8 و 9) و 86 مكرر من هذا القانون".

يوقف سحب الرخصة في الحالات المذكورة أعلاه القدرة على السياقة خلال نفس المدة.[2]

ثانيا : الاستثناءات التي ترد على ميعاد السحب

إن قاعدة التقيد بميعاد سحب القرارات الإدارية ترد عليها بعض الاستثناءات تستطيع الإدارة فيها أن تسحب قراراتها دون التقيد بمدة معينة وتتمثل في:

1- القرار المنعدم

القرار الإداري المنعدم هو القرار المشوب بعيب جسيم يجرده من صفته الإدارية ويجعله مجرد عمل مادي لا يتمتع بما تتمتع به الأعمال الإدارية من حماية، فلا يتحصن بالمدة، ويجوز سحبه في أي وقت، كما يجوز لصاحب الشأن أن يلجأ إلى القضاء طالبا إلغاء القرار المنعدم دون التقيد بمواعيد رفع دعوى الإلغاء.[3]

---

[1] حصلي درويش عبد الحميد مرجع السابق، ص 352

[2] المادة 112 قانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية العدد 72 2004، ص 35

[3] مرجع نفسه، ص 415

ذكر الدكتور سليمان محمد الطماوي « أن القرار المنعدم لا يرتب اثر قانونيا وأنه يجوز للأفراد ذوي الشأن التحلل من القوة الملزمة للقرار »، ومن الحالات التي يكون فيها القرار المنعدم:

أ- صدور القرار من فرد عادي لا يتمتع بصفة الموظف أو من هيئة خاصة لا تمد بصلة للإدارة صاحبة الاختصاص.[1]

ب- أن يتضمن القرار اعتداءا على اختصاصات السلطتين التشريعية أو القضائية.[2]

2- القرار الإداري المبني على غش أو تدليس:

إذا كانت الإدارة هي من أخطأت في تحديد ظروف استصدار القرار فعليها أن تتقيد بمدة ميعاد السحب، ولكن إذا صدر القرار الإداري بناء على غش أو تدليس من المستفيد من القرار فإن للإدارة أن تسحب القرار دون التقيد بمدة السحب لأنه لا يوجد ما يبرر حماية المركز القانوني لهذا الشخص الذي استعمل طرقا احتيالية بنية تظليل الإدارة وحملها على إصدار القرار.[3]

وعليه حتى تكون أمام حالة غش أو تدليس وجب توافر شرطين:

أ- أن يسلك المعني طرقا احتيالية كأن يقدم وثائق مزورة أو يدلي بتصريح كاذب عند حصوله على رخصة بناء.

ب- أن تكون هذه الطرق التي اتبعها المعني بالقرار السبب الأساسي في إصداره فأوهمها مثلا أنه المالك لقطعة الأرض المراد إقامة البناء عليها، ثم تبين بعد ذلك انه غير مالك وأن بعض الوثائق المقدمة مزورة، فهنا يحق للإدارة سحب قرارها في أي وقت.[4]

---

[1] مازن ليلو ،راضي مرجع سابق، ص 415-416.

[2] حمدي ياسين عكاشة السلطة الإدارية، القرار الإداري، العقد الإداري، طبعة 1989، ص 525

[3] مازن ليلو راضي مرجع السابق، ص 414

[4] عمار بوضياف مرجع سابق، ص 241

د – القرارات الإدارية المبنية على سلطة مقيدة:

القاعدة المستقرة في الفقه والقضاء هو أن القرار الفردي المخالف للقانون لا يجوز سحبه إلا خلال ستون يوما وإذا تجاوزت المدة تحصن القرار الإداري ويخرج من هذه القاعدة نوعين من القرارات وهما :

- ❖ القرارات المبنية على سلطة تقديرية.
- ❖ القرارات المبنية على سلطة مقيدة.

إن القرارات التي تصدر بناءا على اختصاص مقيد، قرار الإدارة بترقية موظف على أساس الأقدمية، فإذا أخطأت الإدارة في مراعاة هذا الشرط وأصدرت قرارها متخطية الموظف المستحق إلى موظف أحدث جاز لها أن تسحب قرار الترقية دون التقيد بمدة معينة.[1]

وعلى العكس من ذلك إذا مارست الإدارة اختصاصا تقديريا، فإنه لا يجوز لها أن ترجع في قرارها المعيب إلا خلال المدة المحددة للطعن بالإلغاء.[2]

القرار الإداري يعد أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بين يدي الإدارة للقيام بأعبائها ووظائفها بهدف تحقيق المصالحة العامة[3]، ولقد منح المشرع للجهة الإدارية الحق في سحب قراراتها غير المشروعة لتتفق صحيح القانون ونظرا لخطورة عملية السحب على استقرار المعاملات والأعمال الإدارية فإنها مقيدة بمجموعة من الشروط والتي من دونها لا يمكن أن تتم عملية سحب القرارات الإدارية.

المطلب الثاني: الرقابة على السحب الإداري

الرقابة الإدارية على السحب تكون إذا شاب قرار السحب عيب من العيوب التي ترتب عدم صحة قرار السحب من الناحية القانونية. وتتمثل هذه الرقابة في :

---

[1] مازن ليلو ،ماضي، مرجع سابق، ص 415

[2] مازن ليلو ،ماضي، مرجع سابق، ص 415

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 5

1- في سحب الإدارة لقرارات السحب المعيبة وهو ما يعرف بسحب السحب.

2- ارتباط السبب بالنتيجة، وتتمثل في استمرار المراكز القانونية المسحوبة بقرارات سحب معيبة.

الفرع الأول: سحب السحب

إذا كان قرار السحب صحيحا وقامت الإدارة مع ذلك بسحبه من جديد كان قرار السحب الجديد معيبا، بدوره، وعرضه لسحب ثالث خلال مدة الطعن القضائي بالإلغاء، وهذا ما يعرف بسحب السحب.[1]

وقد أشار مجلس الدولة الفرنسي بأن سحب القرار السليم يعتبر قرارا معيبا يجوز سحبه خلال مدة الطعن القضائي.

ويرى بعض الفقهاء أن تعدد القرارات الساحبة والمسحوبة retrait de retrait يكشف عن فساد الجهاز الإداري وتضارب آرائه .

ويرى بعضهم أنا لـلإدارة إذا أرادت أن تعيد قرار إلى الحياة بسحب القرار الصادر بسحبه فمن المستحسن أن تصدر قرار جديد مقيدا نشأ متضمنا للآثار المراد إحياءها وترتيبا على ذلك فلجهة الإدارة الرجوع في قرارات السحب المعيبة، وكذلك قرارات سحب السحب، وإعادة ترتيب الأوضاع إلى ما كانت عليه، وبذلك يتحقق مبدأ المشروعية في أعظم صورة له.[2]

الفرع الثاني: استمرار المراكز القانونية المسحوبة بقرار سحب معيب

[1] حسين درويش عبد الحميد مرجع سابق، ص 503.

[2] حسين درويش عبد الحميد مرجع سابق، ص 507.

من المبادئ المقررة أنه إذا صدر قرار السحب وكان مشوبا بعيب مخالفة القانون فإن جهة الإدارة ملزمة بسحبه خلال المدة المقررة للسحب قانونا، حيث تقوم الإدارة بإعادة المراكز القانونية إلى وضعها السابق.[1]

وتنطبق هذه الحالة على حالة قرار السحب السليم الذي صادف جانب القانون وقامت الإدارة مع ذلك بسحبه، فإذا تصرفنا على هذا الوجه يكون مخالفا للقانون متعينا سحبه أو الطعن عليه بالإلغاء خلال المدة المقررة قانونا.

في هذا الشأن فالإدارة في هذه الحالة ملزمة بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه بافتراض عدم سحب قرار السحب السليم وإعادة بناء المراكز القانونية حسب وضعها السابق.

فالإدارة ملزمة قانونا برد تصرفاتها إلى جادة القانون وهذا يتطلب منها أن تقوم باتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات اللازمة لإعادة المراكز القانونية المسحوبة بقرارات سحب معيبة لأصحاب الشأن، وكأن القرار الساحب لم يصدر أو لم يكن موجود من الناحية القانونية ونخلص مما تقدم ذكره أن قيام جهة الإدارة وسحب قرارات السحب المعيبة تلتزم بإعادة المراكز القانونية إلى ما كانت عليه بافتراض عدم صدور القرار ومن جهة أخرى استمرار المراكز القانونية .[2]

[1] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، القاهرة، 1961، ص 674.

[2] حسنى درويش عبد الحميد مرجع سابق، ص 509

ملخص الفصل الثاني:

نستنتج مما سبق تقديمه في هذا الفصل أن إلغاء القرار الإداري وسحبه هما طريقتين إداريتين لنهايته، بحيث يكون الإلغاء منهي لآثار القرار في المستقبل دون الماضي، أما السحب ما هو إلا وسيلة الإدارة في تصحيح قراراتها ذلك أنه متى اتضح لها أنها مشوبة بعيب من العيوب سارعت إلى سحبها في الآجال المحددة، ولا يعد ذلك التفافا على تصرفاتها القانونية فطالما أن قراراتها لا تحور حجية مطلقة يمكن لها تصحيحها، وهنا على الإدارة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين فهي تسعى لتحقيق المشروعية في حين لا يجب عليها إهدار الحقوق المكتسبة للأفراد في مواجهة الإدارة.

كما أن التمييز بين السحب والإلغاء كآليتين لإنهاء القرار الإداري، نجد أن السحب يختلف عن إلغاء الإدارة للقرار، من حيث محل السحب والذي يتعين أن يكون كأصل عام قرارا إداريا غير مشروع لمخالفته القانون، بأن صدر مشوبا بعيب يبطله، أو يؤدي به إلى الانعدام على نحو يجعل الطعن بإلغائه مقبولا حال إقامة هذا الطعن الأمر الذي يؤدي لأن يكون لهذا السحب أثر رجعي يرتد إلى تاريخ صدور القرار، بحيث يعد هذا القرار وكأن لم يصدر أصلا شأنه في ذلك كشأن الإلغاء القضائي لهذا القرار.

وعلى العكس من ذلك، فإن إلغاء الإدارة لقراراتها، يمتد نطاقه ليشمل القرارات الإدارية المشروعة وغير المشروعة على حد سواء، حيث أن سبب الإلغاء ليس عيبا شاب القرار الإداري منذ صدوره إنما أمور استجدت ليلائمها استمرار سريان هذا القرار.

وبالتالي فإن أثر إلغاء القرار الإداري كما سبق وشرحنا فإنه يكون بالنسبة للمستقبل فقط حيث لم يعد هذا القرار صالحا، لأنه لا يرتب أي أثر قانوني يعتد به منذ تاريخ إلغاءه، وتبقى آثاره التي ترتبت في الماضي سارية، وذلك على عكس السحب الإداري والإلغاء القضائي للقرارات الإدارية.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة التي انصبت على نهاية القرارات الادارية في القانون الاداري الجزائري ،نخلص الى ان القرار الاداري قد ينتهي نهاية طبيعية وذلك عن طريق تنفيذه او نهاية المدة المحددة لسريانه او عن طريق تعليقه على شرط فاسخ ويكون هذا الشرط هو السبب في انتهائه.

وقد ينتهي عن طريق اسباب خارج ارادة الإدارة العامة وهي المتمثلة في تغيير الظروف الواقعية او القانونية او ينتهي عن طريق الترك والاهمال كما يمكن أن ينتهي القرار الاداري بفعل السلطة الادارية وذلك عندما تلجأ الى الغاء قراراتها الادارية او سحبها.

وتبين ان سحب والغاء القرارات الادارية من المسائل الشائكة في القانون العام بل هو اخطر الطرق التي تنهي القرارات الادارية لما يترتب من نتائج تضر وتمس استقرار المراكز القانونية و الحقوق المكتسبة.

لكن إبداع القضاء بخلقه لفكرة الميعاد نقطة التوازي بين الحقوق المكتسبة وفرضه على الإدارة بأن تصحح اخطاءها ابتغاء تحقيق المصلحة العامة.

وقد ينتهي القرار الاداري عن طريق القضاء ويتحقق ذلك عندما لايقتنع المخاطب بما ورد في القرار الاداري وتتخلى الإدارة عن سحب هذا الاخير او الغاءه ضمن الاجال والشروط التي تطلبها القانون الاداري في هذي الحالة يمكن للمعني او المخاطب بالقرار الاداري اللجوء الى القضاء الاداري المختص من اجل المطالبة بإلغائه ويتم ذلك برفع دعوى قضائية ادارية يطلق عليها دعوى الالغاء.

وبعد معالجتنا لمختلف جوانب الموضوع توصلنا الى النتائج التالية:

1. هناك عدة حالات ينتهي فيها القرار الاداري نهاية طبيعية منها تنفيذ القرار الاداري انتهاء المدة المحددة لسريانه...
2. دعوى الالغاء حق مكرس للمخاطب بالقرار الاداري وهي وسيلة ايضا للإدارة من أجل الغاء قرار صادر عنها تحصن من الغائه اداريا او سحبه.
3. دعوى الالغاء هي الطريق الوحيد لإنهاء القرارات الادارية امام القضاء.
4. في حالة اذا ما شاب قرار الادارة عيب من العيوب فإن الادارة تلجأ الى الغاء وسحب القرار الاداري.
5. يترتب على السحب الاداري للقرار الاداري اعدام كافة اثاره بالنسبة للماضي والمستقبل.
6. السحب والالغاء يكون بقرار اداري جديد يخضع لكل ما تخضع له القرارات الادارية من قواعد واحكام بما فيها قابلية التظلم الاداري والطعن فيها قضائيا.
7. اذا ما تقرر الالغاء او السحب يجب ان يتم خلال مدة زمنية قانونية مقررة وهي مدة الطعن القضائي 4 اشهر.
8. الالغاء الاداري للقرار الاداري هو اعدام أثار القرار بالنسبة للمستقبل فقط فهو لا يشمل اثاره التي احدثت في الماضي.
9. الغاء القرار قد يكون صريحا وذلك عن طريق افصاح الادارة عن ارادتها في الغاء القرار، وقد يكون الالغاء ضمنيا عن طريق سكوت الإدارة.

ومن خلال ماتقدم ارتأينا تقديم مجموعة من الاقتراحات التالية:

1. يستحسن على الإدارة مراعاة الحقوق المكتسبة عند سحبها لقراراتها الخاطئة.
2. ضرورة وضع المشرع لقوانين ونصوص تقيد سلطة الادارة في الغاء وسحب قراراتها الادارية المعيبة.

3. ضرورة وضع المشرع قوانين تلزم الإدارة بأن تعطي الأفراد القرارات الملغاة والمسحوبة في حالة لجوئها الى القضاء من اجل الطعن في قرار الالغاء او السحب اذ لا يجب على الإدارة ان تتذرع بحجة السرية المهنية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص الرسمية

1/- الدساتير

أ_مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28/12/1996، الصادر في ج ر للجمهورية جزائرية، عدد رقم 76 بتاريخ 8/12/1996 معدل بمقتضى قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10/04/2002 ، ج ر ، عدد 25 بتاريخ 14/04/2002 ، وبمقتضى قانون رقم 08/19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر ، عدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

2/- القوانين العضوية

أ_القانون العضوي رقم 01_98 المؤرخ في 30 ماي 1998،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج ر، رقم 37 المؤرخة في 13 جوان 1998.

ب-القانون رقم 01_05،المؤرخ في 22ماي 2001،يعدل ويتمم الامر رقم 66_154 ،المؤرخ في 08جوان 1966،المتضمن قانون الاجراءات المدنية ج ر،عدد ,29بتاريخ 23 ماي 2001

ج-القانون رقم 16_04، المؤرخ في 10نوفمبر 2004،المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ،جريدة رسمية، العدد72

-القانون رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 ، ج ر 43 لسنة 2011 معدل ومتمم للقانون 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله.

3/- القرارات والاحكام

أ_القرارات

_قرار المحكمة العليا، الغرفة الادارية، رقم 66598، بتاريخ 1989/12/30 .

_قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، 5668، بتاريخ 2002/04/01.

_قرار مجلس الدولة، رقم 3164 بتاريخ 2003//04/01.

ب_الاحكام

_حكم الغرفة الادارية رقم 19573،بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ .1980/02/09

ثانيا: الكتب

1. إبراهيم نجار احمد زكي بدوي، يوسف شلالا، القاموس القانوني، مكتبة لبنان بيروت، 2002.
2. بن صاولة شفيقة ، الصلح في المادة الادارية، دار هومة، الجزائر، .2006
3. بوعمران عادل ،النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية دراسة تشريعية فقهية وقضائية، دون طبعة دار الهدى الجزائر 2011.
4. بوعمران عادل النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011.
5. بوعمران عادل، دروس في المنازعة الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2014.
6. حسني درويش عبد الحميد ،نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، طبعة 1981.
7. حسين درويش عبد الحميد، نهاية القرارات الإدارية من غير طريق القضاء، الطبعة الثانية، دار أبو المجد الحديثة للطباعة القاهرة، 2008.
8. حسين عثمان محمد عثمان ، القانون الاداري ،منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

9. حمدي ياسين عكاشة السلطة الإدارية، القرار الإداري، العقد الإداري، طبعة 1989.

-10حملي درويش عبد الحسين ،نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، طبعة 1981.

- 11خالد سمارة الزغبي ،القرار الإداري من النظرية والتطبيق دراسة مقارنة ،دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.

-12خلوفي رشيد، قانون المنازعة الإدارية – شروط قبول دعوى الإدارية، ط02، د م ج، الجزائر، 2006.

_13سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى الإلغاء القرارات الإدارية، ط01 منشأ المعارف، الإسكندرية، 2004.

-14سعد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

_15سعيد عصفور حسين خليل، القضاء الإداري، منشاة المعارف، الإسكندرية.

_16سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة ط 5 ،دار الفكر العربي، القاهرة 2007.

_17سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2009.

_18سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، القاهرة، 1961.

_19سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2007.

_20سمر الخضري، نهاية سريان القرار الإداري من جهة الإدارة العدالة القانون غزة، دون سنة نشر.

_21سهيل إدريس، القاموس عربي – عربي المنهل، طبعة 16 ، دار الآداب للنشر والتوزيع، بيروت، 1955 .

_22عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر – دراسة مقارنة، ط02، د م الج، الجزائر، 2005.

_23عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، مقومات وعيوب القرار الإداري، نفاذ وتنفيذ اوإنقضاءه، دون طبعة، دار الكتب القومية، الإسكندرية، 2012.

_24عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ط1، المركز القومي الإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2008.

_25عبد العزيز عبد المنعم خليفة، شروط قبول دعوى الطعن بالإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

_26عبد الله طلبة ،القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2010.

_27عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001.

_28عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ورؤسائها، شركة الجلال للطباعة الإسكندرية، مصر، الطبعة الرابعة، 2004.

_29علي عبد الفتاح، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2009.

_30عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة التشريعية قضائية فقهية، طبعة أولى ،الجسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2007.

_31عمار عوابدي ،نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دون طبعة دار هومة هومة، الجزائر، 2009.

_32ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008.

_33ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، د، م ، ج، الإسكندرية 1995.

_34مازن ليلو راضي، القانون الإداري، طبيعة القانون الإداري التنظيم الإداري نشاط الإدارة العامة، الضبط الإداري الوظيفة العامة الأموال العامة القرار الإداري، العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2005.

_35محمد السناري، نفاذ القرارات الإدارية دراسة مقارنة الإسراء للطباعة، الإسكندرية، 2004.

_36محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دون طبعة دار النشر والتوزيع الجزائر، 2005.

_37محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، ط1، دار الثقافة للطباعة والنشر، الأردن، 2003.

_38محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، ك الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

_39محمد صغير بعلي ،القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د س ن.

_40محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

_41محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الإسكندرية 2005.

_42مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، ج الثاني – الهيئات والإجراءات أمامها، د م ج، د ب ن، 1998.

ثالثا: الرسائل العلمية

1/- رسائل الدكتوراه

أ_تاجر محمد ميعاد دعوى الإلغاء، رسالة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو – مولود معمري السنة الجامعية 2005/2006.

ب_بوجادي عمر اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو – مولود معمري، السنة الجامعية 2012/2013.

ج_أ_بوفراش ،صفيان مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو – مولود معمري، السنة الجامعية ،2014/2015.

2/- المذكرات

أ_بن إدريس العيد ، نهاية القرار ات الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

ب_بو الشعور وفاء سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة عنابة – باجي مختار ، السنة الجامعية 2010/2011.

ج_تحسين محمد القطاونة سحب القرارات الإدارية دراسة مقارنة مذكرة ماجستير قانون عام جامعة عمان كلية الدراسات القانونية عمان، 2007.

د_رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، مذكرة ماجستير القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2012 2013.

و_سلام عبد الحميد محمد زنكنة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية – دراسة مقارنة، مذكرة إستكمالا لمنح درجة الماجستير في القانون الإداري، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والسياسة، المانيا، 2008.

ه_ سلام عبد الدين زنكنة الرقابة القضائية على مشروعية القرارت الإدارية دراسة مقارنة ، مذكرة استكمال متطلبات منح الماجستير في القانون الإداري، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الحقوق ألمانيا 2008.

ز_عادل عمران، انتهاء القرار الإداري بإرادة الإدارة القانون العراقي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون جامعة الإسراء، كلية الحقوق، الأردن، 2013.

ح_عبد المالك بوضياف ضوابط السلطة الإدارية في سحب قراراتها، مذكرة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2007–2008.

ط_عبد المالك بوضياف ضوابط سلطة الإدارة في سحب قراراتها» مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2008–2007.

ي_قريمس إسماعيل، محل دعوى الإلغاء دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير – تخصص قانون إداري وإدارة مالية، جامعة باتنة – الحاج لخضر، السنة الجامعية 2012/2013.

ك_كمال محمد توم حسين محمد ... Administratuie dexiom in law and it's aplication in the kingdom of soudi Arabia، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير في الفقه المقارن، قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية 2008.

ل_للتفاصيل أكثر راجع حمادو دحمان الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة – تلمسان – أبي بكر بلقايد ، السنة الجامعية 2010/2010.

م_محمد عواد مهنا سحب القرارات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، 1999.

ن_ميثاق قحطان حامد الدليميا سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2015.

س_نوال جوهري، سحب والغاء القرار الإداري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2017/2018.

رابعا: المقالات العلمية

_1احمد إسماعيل، اثر تغيير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد العشرين كلية الحقوق جامعة دمشق، 2004.

_2بودريوه عبد الكريم، أحال رفع دعوى الإلغاء، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، 2010.

_3عادل بوراس، دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق جامعة مسيلة، العدد 03.

_4عبد المالك بوضياف، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية محلة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد السادس، 2010.

_5يوسف شباط، موعد الطعن في دعوى الإلغاء ودوره في توطيد سيادة القانون العدد الأول، المجلد الأول مجلة جامعة دمشق، كلية الحقوق جامعة دمشق، 1999.

خامسا: المحاضرات والمطبوعات

_1صدراتي صدراتي، محاضرات في مقياس المنازعة الإدارية، ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة – محمد خيضر ، السنة الجامعية، 2004/2005.

_2طعمية الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر،0719

سادسا: المراجع بالفرنسية

1_Bournard Rouger, Précis de droit Administratif, librairie générale de droit, Paris, 1943

2_Charles Debbaseh, contentieusc administratif, 2 me dalloz, paris : 1978.

3_Deladire(A), Venezia (J.C), Gaudemet (y) traite de droit administratif, (LG D),France, 1999.

4_Forget–jean pierre, le régime juridique et administratif du permis de construire, j.d'almas, paris, 1977.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة: 0

الفصل الأول

الطرق العادية لنهاية للقرار الإداري

تمهيد:.....5

المبحث الأول: انقضاء القرار الإداري من غير طريق القضاء.....6

المطلب الأول: الانقضاء الطبيعي للقرار الإداري.....6

الفرع الأول: تنفيذ القرار الإداري.....7

الفرع الثاني: نهاية القرار بانتهاء المدة المحددة لسريانه.....10

الفرع الثالث: تعليق القرار الإداري على شرط فاسخ 13

المطلب الثاني: نهاية القرار الإداري لأسباب خارجة عن إرادة الإدارة العامة.....16

الفرع الأول: نهاية القرار الإداري بالإهمال 16

الفرع الثاني: نهاية القرار الإداري بصورة تبعية :.....16

المبحث الثاني: نهاية القرار الاداري عن طريق القضاء 19

المطلب الأول: مفهوم دعوى الالغاء.....19

الفرع الأول: تعريف دعوى الالغاء.....20

الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء 22

الفرع الثالث: شروط دعوى الإلغاء.....23

المطلب الثاني :اجراءات رفع دعوى الالغاء 32

الفرع الاول: مرحلة رفع الدعوى وتبليغ العريضة 32

الفرع الثاني: مرحلة تبادل العرائض.....34

الفرع الثالث: مرحلة التقرير والإحالة إلى محافظ الدولة 34

الفرع الرابع: مرحلة المداولة وإصدار الحكم 35

ملخص الفصل الأول: 38

الفصل الثاني

الطرق الغير العادية لنهاية للقرار الإداري

تمهيد:.....40

المبحث الأول: الإلغاء الإداري 41

المطلب الأول: إلغاء القرارات الإدارية الفردية 41

الفرع الأول: إلغاء القرارات التي ترتب حقوقا للأفراد 42

الفرع الثاني: إلغاء القرارات التي لا ترتب حقوقا للأفراد 42

المطلب الثاني: إلغاء القرارات التنظيمية 44

الفرع الأول: إلغاء القرار التنظيمي السليم 45

الفرع الثاني: إلغاء القرار التنظيمي المعيب.....46

المبحث الثاني: سحب القرار الاداري 50

المطلب الأول: مفهوم السحب الإداري للقرار الإداري.....50

الفرع الأول: تعريف السحب 50

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية والإدارية لقرار السحب 54

الفرع الثالث: ميعاد السحب الإداري: 59

المطلب الثاني: الرقابة على السحب الإداري 63

الفرع الأول: سحب السحب 63

الفرع الثاني: استمرار المراكز القانونية المسحوبة بقرار سحب معيب 64

ملخص الفصل الثاني: 65

خاتمة: 68

قائمة المصادر والمراجع: 72

فهرس الموضوعات

الملخص:

يعد القرار الإداري أهم الوسائل القانونية التي تقوم الإدارة من خلالها بالقيام بأعبائها ووظائفها بهدف تحقيق المصلحة العامة وخدمة الأفراد.

إن لنفاذ القرار الإداري حد ينتهي إليه ويزول به القرار وهو المرحلة الأخيرة من حياة القرار الإداري وهو ما يعرف بنهاية القرار الإداري.

ينتهي القرار الإداري عن طريق المراحل التالية والتي سنذكرها بإيجاز :

1. ينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية وذلك عن طريق تنفيذ القرار الإداري أو عن طريق نهاية المدة المحددة لنفاذه أو سريانه، أو عن طريق تعليق القرار على شرط فاسخ.
2. أيضا ينتهي القرار الإداري عن طريق أسباب خارجة عن إرادة الإدارة والمتمثلة في تغير الظروف القانونية والواقعية التي أدت إلى إصدار القرار.
3. يعتبر الترك والإهمال أحد الأسباب التي تؤدي إلى نهاية القرار الإداري
4. ينتهي القرار الإداري عن طريق القضاء وذلك عن طريق دعوى الإلغاء التي لها شروط وخصائص ودعوى الإلغاء يرفعها المتضرر من القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة.
5. وفي الأخير ينتهي القرار الإداري عن طريق تدخل الإدارة و ذلك عن طريق سحب القرار الإداري أو عن طريق إلغائه.

إن السحب والإلغاء للقرار الإداري يعدان من أهم الوسائل القانونية لإنهاء القرار الإداري، فالسحب هو إعدام القرارات الإدارية المعيبة وإعدام آثارها بالنسبة للماضي والمستقبل أما الإلغاء الإداري فهو إعدام وإنهاء الآثار القانونية للقرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط.

Summary

Interestingly,an administrative decision is one of the key legal tools through which the administration efficiently carries out its duties and functions to achieve the public interest and serve individuals.

The validity of an administrative decision has a limit, beyond which the decision ceases to be effective.

This signifies the concluding phase in the lifespan of the administrative decision,known as the end of the administrative decision.

1. An administrative decision ends through the following stages, which we will briefly mention:

- A natural end, either by executing the administrative decision, the expiration of its specified duration, or by the suspension of the decision based on a condition.

2. An administrative decision can also end due to reasons beyond the administration's control, such as significantly changing legal and factual circumstances that led to the issuance of the decision.

3. Abandonment and neglect are also reasonably considered reasons that lead to the end of an administrative decision.

4. An administrative decision can end through judicial intervention via an annulment lawsuit. This type of lawsuit, which has specific conditions and characteristics, is typically filed by the affected party to challenge the administrative decision before the competent judicial authorities.

5. Finally, an administrative decision can end through administrative intervention, either by promptly withdrawing the decision or by canceling it.

Notably,withdrawal and cancellation of an administrative decision are among the most important legal means to terminate it. Withdrawal completely nullifies defective administrative decisions and their effects both retroactively and prospectively, while cancellation nullifies and terminates the legal effects of the administrative decision prospectively only.